جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لإدارة الجمارك في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطلبة:
- عمير لحسن عبد الكريم
- درويش محمد
- دويم خديجة

إشـــراف:
د/ جديدي نهلـة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتور : د/ حفناوي مدلل	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
الدكتور: د/ جديدي نهلـة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الدكتور : د/ دراجي بلخير	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

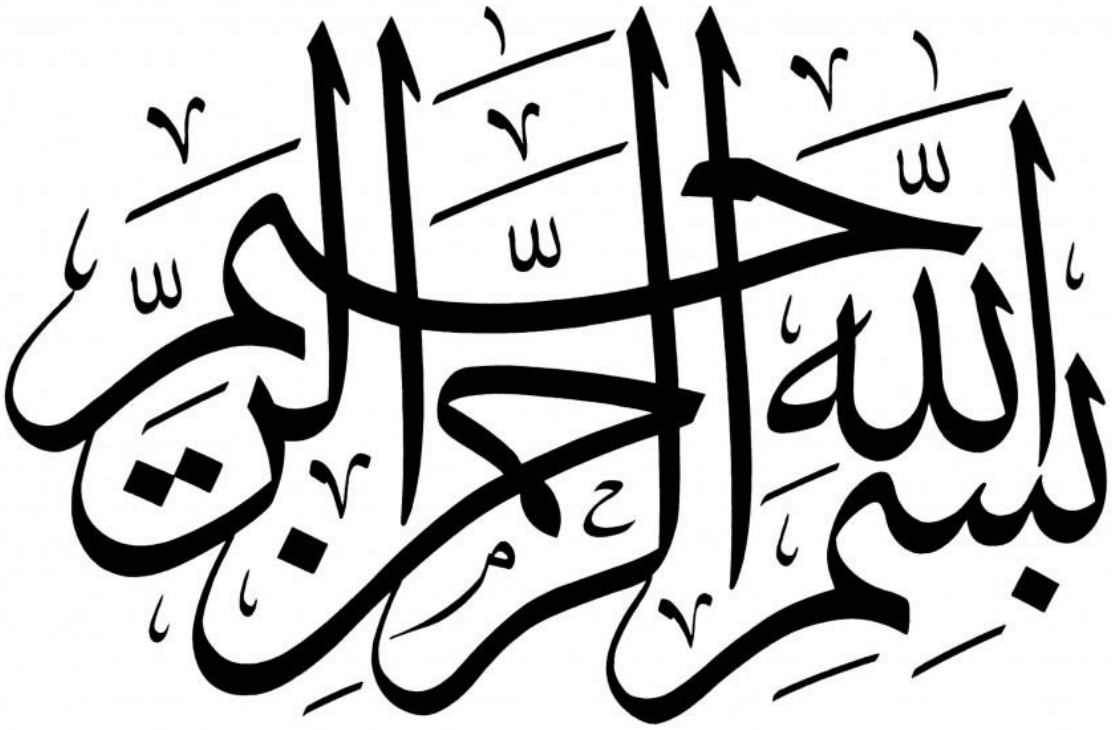
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

يوسف / الآية 76

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الآية 23-سورة الإسراء

إلى والدي العزيزين ابي الغالي وأمي الحنون الى من تربيت وترعرعت بينهم اخوتي فردا فردا الى الدكتورة القديرية جديدي نهلة الى الانسة والأستاذة حنين إلى الصديقة والرفيقة مروة الى البرعمين الحسناء سماح و الغالي محمد إلى أصدقاء الطفولة جميعا.

عبد الكريم

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الآية 23-سورة الإسراء

إلى والدي العزيزين أبي الحبيب وأمي الحبيبة

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

خديجـــــة

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

(سورة الإسراء الآية :24)

إلى روحي والديا الكريمين

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

محمـــد

شكر وتقديـــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى الأستاذة المشرفة **الدكتورة** المتواضعة " **جديدي نهلة** " التي سهرت على متابعة عملنا هذا ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة طيلة مشوارنا الدراسي من خلال التأطير و الاشراف و التوجيه

مقدمـــة

مقدمة

لقد عرف العالم مؤخرا طفرة في النمو والتبادل الاقتصادي وحركة غير عادية في التجارة الخارجية وحركة تنقل البضائع والسلع، عن طريق التصدير والاستيراد ويرجع هذا للدور الذي تلعبه العولمة والتطور التكنولوجي في مجال حركة نقل وتبادل السلع والبيع والشراء عبر الأنترنيت، والقيام بجميع العمليات في وقت وجيز وهوما شكل تحدي لمصالح الجمارك على المستوى الدولي والتي تلعب دورا هاما وفعالا في الدفع بعجلة النمو الاقتصادي للبلدان والحفاظ على استقرارها الأمني والاقتصادي من خلال العمل على مواكبة اخر التطورات على مستوى التجارة الخارجية، عن طريق الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة وأساليب مستجدة تتماشى ونظام حركة تنقل البضائع والسلع عبر الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية وعن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية وتوقيع الدول على معاهدات واتفاقيات بخصوص التعريفة الجمركية والتبادل التجاري الحر وتحديث أنظمتها الرقمية .

إن الحديث عن هيكلة ومهام إدارة الجمارك يدفعنا للتنويه والإشارة إلى دور المنظمة العالمية للجمارك OMD التي " تهدف بصورة أساسية إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف عائقا أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك[1]"، حيث أن المنظمة العالمية للجمارك تعتبر الممثل الشرعي للدول الأعضاء والبالغ عددها 183 دولة والكائن مقرها ببروكسل ببلجيكا والهادفة إلى تسيير التجارة الدولية ورفع مستوى كفاءة الجمارك بالإضافة إلى حماية الصحة العامة ومكافحة الغش.

من جانبها عرفت إدارة الجمارك في الجزائر العديد من التغيرات على مستوى تنظيمها الهرمي وهيكلتها الداخلية عبر المرور بالعديد من المراحل ، بداية من فترة الاستقلال إلى

[1] محمود محمد أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية، 2010، ص.58.

غاية وقتنا الحالي على المستوى المركزي وعلى مستوى المصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك.

حيث تسهر الجمارك الجزائرية على المستوى الوطني على حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود والعمل على مكافحة التهريب بشتى أنواعه ، والقيام بالمهام المنوطة بها على اكمل وجه عن طريق تحصيل الإيرادات الحقوق والرسوم ومكافحة الغش والمساس بحقوق الملكية الفكرية وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين والتنظيمات الخاصة ، والقيام بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية كما تقوم بتقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة ، كما تقوم إدارة الجمارك إلى جانب مكافحة الجريمة ومحاربتها القيام بتمويل الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم والمنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الجمارك : " تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة ومكافحة الغش وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها"[1].

من جانب آخر يقوم جهاز الجمارك عبر كامل الإقليم الوطني بالسهر على حماية المستهلك حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون الجمارك التي تنص على أنه " يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها"[2]، وذلك عن طريق القيام بمراقبة المواد المستوردة

[1] المادة 03 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، الصادر بالجريدة الرسمية ، المؤرخة في 29 شعبان1399 الموافق ل 4 جويلية 1979 العدد 30 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بالأمر 17-04 المؤرخ في 20 فيفري 2017 بالجريدة الرسمية عدد 11 .

[2] المادة 01 ، الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع السابق.

بالتنسيق مع الجهات المختصة كمديرية التجارة طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المادة 25 منه التي تنص على الأشخاص المرخص لهم بممارسة هذه المهام .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على إحدى أهم أجهزة حماية الاقتصاد الوطني التي تلعب دورا هاما وفعالا في تنظيم التجارة الخارجية ومحاربة الجريمة بشتى أنواعها، ومحاولة التعريف أكثر بهذا الجهاز الحيوي الذي يدفع بعجلة الاقتصاد ويساهم بشكل كبير في تمويل الخزينة العمومية، والتعرف على هيكلة وتنظيم إدارة الجمارك والتطرق لمهام كل المديريات والمصالح على المستوى المركزي بالإضافة إلى التعرف على المصالح الخارجية لإدارة الجمارك الجزائرية وعلى تنظيمها الداخلي والمهام الموكلة لمصالحها.

أسباب اختيار الموضوع:

-إن العوامل التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تنقسم إلى شق موضوعي وشق ذاتي:

أسباب موضوعية:

كون تنظيم وهيكلة جهاز الجمارك والمهام الخاصة والموكلة لهذا الجهاز يشوبها الكثير من الغموض لدى العامة ، من حيث الأدوار التي تلعبها في حماية الاقتصاد الوطني وحماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذي لا يزال مبهم عند الكثير وهوما دفعنا لمعالجة هذا الموضوع وإعطاء صورة وفكرة للباحثين والقراء والاشارة الى الدور الذي تلعبه الجمارك في حماية المجتمع على المستوى الداخلي وسياستها في التعامل مع التجارة الخارجية على المستوى الخارجي.

أسباب ذاتية:

الرغبة في معرفة والتوسع والاحاطة بالجانب النظري في مجال عملنا ومواكبة آخر تحديثات القوانين والتنظيمات الخاصة بإدارة الجمارك واجراء مقارنة بين الجانب النظري والتطبيقي.

إشكالية الموضوع:

-إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع تنظيم وهيكلة جهاز الجمارك؟ وما هي المهام المنوطة بهذا الجهاز؟

-كيف نظم المشرع ادارة الجمارك؟ و فيما تتمثل مهام هذه الادارة الجمارك؟

أهداف الموضوع:

-التعرف على التنظيم الهيكلي الجديد لإدارة الجمارك والاضطلاع على التحديات التي تواجهها في تسيير التجارة الداخلية والخارجية ، والأدوار التي تلعبها في مكافحة التهريب والجريمة بشتى أنواعها وحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك.

الصعوبات:

- من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة الالتزامات المهنية و ضيق الوقت ، وعدم وجود دراسات كثيرة تعالج موضوع التنظيم الهيكلي الجديد لإدارة الجمارك والمهام الوظيفة الموكلة للجمارك الجزائرية بالإضافة الى تشعب الموضوع .

الدراسات السابقة:

- لقد أجريت دراسات سابقة حول جهاز الجمارك تناولت جلها الأدوار التي تلعبها الجمارك في مكافحة الجريمة والتهريب وحماية الاقتصاد الوطني

1- دراسة متمثلة في اطروحة دكتوراة 2006/2005 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، للباحث زايد مراد " دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر ".

2-دراسة لنيل شهادة ماجستير 2001/2000 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، من اعداد طويل اسيا المعنونة "بدور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة" .

3-دراسة متمثلة في مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ادرار، من اعداد الطالبة كرفوح مريم تحمل عنوان "ادارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية".

لكن في بحثنا هذا سنتطرق إلى التنظيم الهيكلي الجديد للجمارك الجزائرية بالتفصيل والتعريف بمهام الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة التابعة لها.

منهج الدراسة:

-اعتمدنا في بحثنا هذا على **منهج تحليل المضمون** من خلال استقراء وتحليل المواد القانونية والمراسيم التي تنظم هيكلة ومهام إدارة الجمارك.

خطة البحث:

-للإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: المعنون بـ البناء الهيكلي لإدارة الجمارك الجزائرية وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان تنظيم جهاز الجمارك على المستوى المركزي ثم تقسيمه إلى مطلبين يحمل المطلب الأول عنوان المديريات المركزية لإدارة الجمارك.

ويحمل المطلب الثاني عنوان المفتشية العامة لمصالح الجمارك ومديريتي الدراسات.

كما تم عنونة المبحث الثاني بـ تنظيم ادارة الجمارك على المستوى اللامركزي (المصالح الخارجية) والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين يحمل المطلب الأول عنوان تنظيم المديريات الجهوية للجمارك ويحمل المطلب الثاني عنوان المراكز والمدارس الوطنية للجمارك.

الفصل الثاني: المعنون بـ مهام إدارة الجمارك وآلياتها في مكافحة الجريمة تم تقسيمه الى مبحثين يحمل المبحث الاول عنوان مهام ووسائل ادارة الجمارك والذي بدوره تم تقسيمه الى مطلبين المطلب الاول يحمل عنوان مهام ادارة الجمارك فيما يحمل المطلب الثاني عنوان وسائل ادارة الجمارك.

كما تم عنونة المبحث الثاني بآليات إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية يحمل المطلب الاول عنوان الجرائم الجمركية والمطلب الثاني استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك.

الفصل الأول:

البناء الهيكلي لإدارة الجمارك

الجزائرية

تمهيد:

تعتبر إدارة الجمارك آلية من آليات الدولة في ممارسة السياسة الاقتصادية وتنظيم التجارة الخارجية والسهر على حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم ومتابعة حركة رؤوس الأموال بالإضافة إلى تطبيق التشريعات والقوانين والتنظيمات الهادفة لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير ويعمل جهاز الجمارك على مكافحة التهريب والجريمة المنظمة بأنواعها والجريمة العابرة للحدود عبر كافة الإقليم الجمركي كما جاء في فحوى المادة الأولى من قانون الجمارك (17-04).

لقد عرفت إدارة الجمارك العديد من التغيرات على مستوى تنظيمها الهرمي وهيكلتها الداخلية عبر المرور بالعديد من المراحل منذ فترة الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي على المستوى المركزي واللامركزي المتمثل في المصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك وهذا ما سنتناوله في المبحثين الأول والثاني بالتعرف على الهيكلة التنظيمية والداخلية للجمارك على المستوى المركزي من خلال دراسة مهام المديرات المركزية وتنظيمها ومن جهة أخرى التعرف على المصالح الخارجية لجهاز الجمارك والإلمام بأهم مصالح هذا الجهاز والمهام المنوطة به.

المبحث الأول

تنظيم جهاز الجمارك على المستوى المركزي

لقد صدر التنظيم الهيكلي والهرمي الجديد لإدارة الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 17-90 الذي يحدد وينظم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ويبين مهام واختصاص كل مديرية ومديرية فرعية وجاء المرسوم التنفيذي 17-91 هو الآخر لينظم ويحدد مهام المفتشية العامة لمصالح الجمارك، كما نجد المرسوم التنفيذي 17-92 الذي يهدف إلى إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك والذي يحدد تنظيمه على المستوى المركزي ، في حين جاء المرسوم التنفيذي 11-421 الذي يحدد وينظم المصالح الخارجية

لإدارة الجمارك وهذا ما سنتطرق له في المبحثين الأول والثاني للتعرف اكثر على هيكلة ومهام كل مصلحة ومعرفة المهام والاختصاصات المنوطة بها والإلمام اكثر بتنظيم جهاز الجمارك على المستوى المركزي والمستوى اللامركزي.

المطلب الأول

تنظيم المديرية العامة للجمارك

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المديريات المركزية المتواجدة على مستوى المديرية العامة للجمارك ومعرفة طبيعة المهام الموكلة إليها بالإضافة إلى معرفة طبيعة مهامها ونشاطها الأمني والإداري.

الفرع الأول: مديريات ذات طابع أمني

تقوم هذه المديريات بالعمل على حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تتمحور جل اعمالها في النشاط الميداني من خلال الفرق الجمركية العاملة في الميدان والتي تسهر على حماية التراث الثقافي وحماية المستهلك ومتابعة العمل الجمركي وتقييمه على المستوى المركزي وجمع المعلومات والتحري عن الجرائم الجمركية.

أولا: مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق

تعتبر مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق من بين المديريات الحساسة والفاعلة في مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود وهذا طبقا لما جاء به قانون الجمارك في المادة (318) الذي قسم هذه الجرائم إلى جنح ومخالفات[1] وكذا مكافحة التهريب حيث نص في المادة (324) منه على تعريف جريمة التهريب بأنه "استيراد

[1] المادة 318 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المصدر السابق.

البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك"[1] من نفس القانون السالف الذكر، كما أشار الأمر الرئاسي 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة الثانية (02) منه على أن "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر"[2].

كما تقوم هذه المديرية بالإشراف على الفرق العاملة بالميدان من خلال توجيه وتأطير الفرق العملياتية، بالإضافة إلى مراقبة العمليات المحققة في مكافحة الجريمة بأنواعها من طرف مصالح الفرق التابعة لها والمتمثلة في الفرق المتنقلة،الفرق المتعددة المهام، الفرق العاملة على مستوى المعابر الحدودية وفرق الأمن والحراسة عبر مقرات الجمارك والمستودعات الموضوعة تحت تصرفها، حيث تكلف هذه الأخيرة بتأمين وحماية أمن الأشخاص والممتلكات داخل وخارج مقرات إدارة الجمارك ، كما تقوم مديرية الأمن ونشاط الفرق بإعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالأمن والتدخل العملياتي في الميدان والسهر على وقاية وحماية الأشخاص والهياكل القاعدية الخاصة بإدارة الجمارك، من خلال الفرق المكلفة بمهام تأمين موظفي ومرتادي إدارة الجمارك من كل خطر أو تعدي وهذا بفضل الترسانة البشرية والمادية التي تحويها والتي تعمل بنظام دوري على مدار الساعة .

إضافة إلى المهام الموكلة لها بموجب النصوص القانونية تقوم ذات المديرية بإعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالوقاية والأمن ونشاط الفرق مع تقديم حصيلة سنوية لنشاطها والعمل على تحسين مردود المصالح التابعة لها.

تشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين تتمثلان في:

[1] المادة 324 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المصدر السابق.

[2] الأمر الرئاسي رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2005

أ-المديرية الفرعية للوقاية والأمن:

تكلف المديرية الفرعية للوقاية والأمن "بإعداد مخططات الأمن الداخلي لمقرات المديرية العامة، المفتشية العامة لمصالح الجمارك والمصالح الخارجية لإدارة الجمارك والمشاركة في أعمال اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالبحث والإنقاذ في حالة حدوث الكوارث"[1]، كما تقوم بالمحافظة على العناصر الثقافية والتاريخية المتعلقة بالجمارك ومتابعة المدونة الدولية الخاصة بالسفن والمنشآت المينائية ومنع الاعمال الإرهابية التي تهدد امن الركاب والأطقم وسلامة السفن.

بالإضافة إلى الحرص على تنفيذ المخططات الخاصة بتامين محيط المطارات الصادرة عن منظمة الطيران الدولي والوطني وهوما جاء به المرسوم التنفيذي 08-375 الخاص بحماية مطار الجزائر الدولي هواري بومدين في المادة الرابعة منه على انه " يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية "[2] وإعداد بيان المعلومات اليومي لنشاطها المتعلق بالحالة الأمنية لمصالح التابعة لها.

-تنقسم المديرية الفرعية للوقاية والأمن إلى مديريتين فرعيتين تتمثلان في:

ب-المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق:

تعمل المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق على تحسين مردود أداء الفرق الجمركية العاملة في الميدان من خلال الاشراف والتأطير والمراقبة والتعاون مع مصالح مديريتي الاستعلام والتحري ومصالح التحقيقات الجمركية والتنسيق مع مختلف الأسلاك

[1] مرسوم التنفيذي رقم17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية ، عدد 13 الصادرة في 26 فيفري2017.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 08-375 ، المؤرخ في26 نوفمبر 2008 ، المتضمن تحديد محيط حماية مطار الجزائر الدولي هواري بومدين، الجريدة الرسمية ، عدد 67، الصادرة في 30 نوفمبر2008.

الأمنية من خلال الاتفاقيات المشتركة ، التي تهدف إلى توحيد الجهود للقضاء على الجريمة بشتى أنواعها.

كما تسهر على حماية أعوان الجمارك أثناء وبمناسبة تأديتهم مهامهم من كل أشكال التعدي والأخطار والتهديدات التي قد يتعرضون لها طبقا للمادة 35 من قانون الجمارك التي تنص على انه " تتم حماية أعوان الجمارك من كل أشكال الضغوط أوالتهديدات التي من شانها أن تعرقلهم في أداء مهامهم" [1]، ولما جاء في المادة 30 من قانون الوظيفة العامة 06-03 التي تنص على حماية الموظف أثناء أوبمناسبة تأدية مهامه وتوفير الحماية القانونية لشخصه من كل أشكال التعدي وضمان تعويضه جراء الأفعال المرتكبة في حقه[2] وهوما نص عليه قانون العقوبات في المادة 144 بتجريم فعل الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة [3].

ثانيا: مديرية التحقيقات الجمركية:

تمارس هذه المديرية العديد من المهام الحساسة في مكافحة كل أشكال التهرب الضريبي والجريمة الجمركية ومراقبة حركة العمليات التجارية داخل الإقليم الجمركي عبر المستودعات وأماكن تخزين البضائع ، حيث " تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية"[4]، ووفق ما جاءت به المادة 241 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة الجريمة الجمركية

[1] انظر المادة 35 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، المصدر السابق.

[2] المادة 30 من قانون الوظيفة العمومية 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[3] المادة 144 ، من قانون العقوبات 66-156 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966.

[4] أمينة قاضي، "خصوصية البحث والتحري عن الجرائم الجمركية" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019، ص 254

والتحري عنها، فنجد أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية[1] ، كما جاءت المادة 142 من نفس القانون السالف الذكر لتبين الإجراءات المتبعة عند معاينة هذه الجريمة [2] وتشير المادة 48 من قانون الجمارك على حق واجب الاطلاع من طرف أعوان الجمارك على جميع الوثائق عند القيام بعملية البحث والتحري لدى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين [3] .

كما تقوم بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومكافحة الغش[4] وتحديد آليات الرقابة الجمركية وتوجيه الأجهزة غير المركزية وإجراء التحقيقات الوطنية بالتعاون مع السلطات المختصة وفحص التعاملات التجارية والرقابة على الأعمال الجمركية، حيث حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك وهوما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك الخاصة بنتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك .

لقد أضحى إجراء التحقيق إجراء أساسيا في البحث عن الجرائم الجمركية، وهو مدعو إلى منافسة إجراء الحجز لاسيما بعدما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة لتفتيش الحقائب إلى جهاز للبحث والكشف عن شبكات الغش وهي المهمة التي تتطلب وقتا وجهدا وكفاءات عليا فضلا عن التعاون الدولي[5].

تشتمل مديرية التحقيقات الجمركية على ثلاثة (03) مديريات فرعية تتمثل في :

[1] انظر المادة 241 من قانون الجمارك ، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 142 من قانون الجمارك ، نفس المصدر.

[3] انظر المادة 48 من قانون الجمارك ، المصدر نفسه.

[4] مرسوم التنفيذي رقم17-90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص148.

أ– المديرية الفرعية للتحريات:

لقد خص قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم بحق التحري الجمركي الذي بمقتضاه يخول لهم القيام بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص طبقا لنص المادة 41 من قانون الجمارك كما تنص المادة 42 من نفس القانون سالف الذكر على "حق إخضاع الأشخاص، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات"[1].

وجاءت المادة 45 من قانون الجمارك التي تنص في فحواها على حق أعوان الجمارك في تفتيش السفن والطرود التي تحملها البواخر داخل النطاق الجمركي ، بالإضافة إلى المادة 47 التي تخول لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل والبحث عن البضائع التي تم حيازتها عن طريق الغش، كما نصت المادة 48 من نفس القانون على حق أعوان الجمارك في الاطلاع على كل أنواع الوثائق مثل الفواتير وسندات التسليم وعقود النقل والسجلات وكذا مراقبة المظاريف البريدية وفق ما جاءت به المادة 49 من نفس القانون.

كما تقوم هذه المديرية بالتحقيق في العمليات التجارية عن طريق فتح تحقيقات تهدف لكشف المتهربين من دفع الضرائب والكشف عن الغش وحماية المستهلكين وجمع المعلومات حول العمليات التجارية المشتبه فيها وتحليل البيانات وجمعها وتقديم التقارير بعد الانتهاء من التحقيقات و"مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك"[2].

ب–المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة:

قبل التطرق إلى مفهوم والأساس القانوني للرقابة اللاحقة والهدف منها ، وجب التطرق إلى مفهوم الرقابة المؤجلة وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي 18–188 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة والذي عرفها بانها " الفعل الذي تقوم من

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص 140.

[2] مرسوم التنفيذي رقم17 –90 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك ، قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقيهما "[1].

حيث تتم هذه الرقابة على مستوى مكاتب إدارة الجمارك للتأكد من عمليات الجمركة وصحة الوثائق، احتساب الرسوم، الإعفاءات الجبائية، تدابير الحظر عند الاستيراد والتصدير ومراقبة الصرف وفق ما جاء في المواد 05 من المرسوم التنفيذي 18-188 ولما جاء في المادة 06 من ذات المرسوم التي تهدف الى تحليل المخاطر واستغلال الاستعلامات والمعلومات الخاصة بالغش حيث تتم الرقابة المؤجلة تبعا لنظام آلي عشوائي ونصت المادة 07 من المرسوم السابق الذكر على أن عمليات الجمركة التي خضعت للرقابة المؤجلة يمكن أن تكون موضوع للرقابة اللاحقة[2] .

1- مفهوم الرقابة اللاحقة:

الرقابة اللاحقة: هي الإجراء الذي تقوم به إدارة الجمارك عن طريق مصالحها المختصة بفحص الوثائق والمستندات لمدى التزام مصالح الجمارك بتطبيق التشريعات والتنظيمات واحترامها، ومدى انتظام عملية التخليص الجمركي وعمليات الصرف واستغلال الاستعلامات الهادفة إلى المساس بالبيانات الخاصة بإدارة الجمارك.

ووفق ما جاءت به المادة 92 مكرر 1 الفقرة 3 "تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية "[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 188-18 المؤرخ في 15 جويلية 2018 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة في 18 جويلية 2018

[2] مرسوم تنفيذي رقم 188-18 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

[3] انظر المادة 92 من ق ج مرجع سابق.

2-إجراءات الرقابة اللاحقة:

تتم الرقابة اللاحقة في إطار برنامج سنوي ، في الأماكن التابعة للأشخاص والمؤسسات المعنية والتي تهدف إلى التأكد من "ممارسة الأشخاص والمؤسسات والشركات وفق التشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والبحث ومعاينة كل جريمة مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية ".[1]

حيث تقوم مصالح الرقابة اللاحقة بإشعار الشخص الطبيعي أوالمعنوي بعمليات التفتيش قبل الشروع فيها ويكون التفتيش لمرة واحدة غير قابلة للإعادة إلا في حالة وجود عنصر جديد.

يتمتع اعوان الجمارك بجميع الصلاحيات المخولة لهم قانونا في المراقبة والتفتيش والوصول إلى جميع المستندات والوثائق المحاسبية التجارية والمالية ، حيث تتم عمليات الرقابة اللاحقة سنويا في مقر الأشخاص والشركات وتهدف هذه العملية إلى تنظيم نشاط الأشخاص المعنوية والطبيعية وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها وكشف الانتهاكات والتجاوزات ومراقبة حركة رؤوس الأموال والتجارة الخارجية والقيام بإعداد برنامج سنوي خاص بنشاط الرقابة اللاحقة لحركة تنقل البضائع.

ج-المديرية الفرعية لمكافحة الغش:

1-مفهوم الغش الجمركي:

تعريف الغش الجمركي: هو مخالفة القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والقيام بأعمال غير مشروعة، عن طريق التغليط والتدليس والتحايل بمختلف الطرق والأساليب لتحقيق منفعة خاصة واللجوء إلى أفعال غير قانونية من قبل المزورين[2]، فهو

[1] مرسوم تنفيذي رقم 188-18،الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

[2] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، منشورة، فرع التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.400.

يستلزم توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي لتحقيق العديد من الأهداف المالية والجبائية والاقتصادية[1].

2-أشكال الغش:

تتعدد أشكال الغش الجمركي إلى غش تجاري وغش أخر متمثل في التهريب حيث تعمد مديرية مكافحة الغش إلى القيام بإعداد استراتيجية لمكافحة كل أشكال الغش والتقليد وتبييض الأموال والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والجريمة المنظمة والتهريب التي تمس بالاقتصاد الوطني، كما تقوم بالإشراف على نشاط المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك من خلال الرقابة الدورية وتسهر على حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بالتنسيق والتعاون مع المصالح المختصة، فنجد المادة 22 من قانون الجمارك تنص على حماية الملكية الفكرية بحظر تصدير واستيراد السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية .

تتم حماية الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الإدارية الإجرائية تقوم بها إدارة الجمارك تتمثل في:

1-بناء على طلب المتضرر (مالك الحق): وذلك عن طريق وضع المعني لطلب خطي على مستوى م ع ج يتضمن كل المعلومات الخاصة بالسلع الخاصة بشخصه ويثبت ملكيتها بتقديم جميع الوثائق والتي تفصل فيه إدارة الجمارك بالقبول أو الرفض بناء على بناء على رد كتابي موجه للمعني يكون مسبب [2].

2-التدخل التلقائي لإدارة الجمارك: عندما يتضح من خلال عمليات الرقابة الجمركية وجود تقليد وأن السلعة مزيفة أو ثبوت انتهاك للملكية الفكرية أو الفنية أو الصناعية[3].

[1] نفس المرجع السابق، ص .400،401

[2] مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي ، " دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ادرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 176-195

[3] نفس المرجع السابق، ص .184.

تقوم مديرية مكافحة الغش بالتنسيق والتعاون مع نظيرتها المديرية الفرعية للحراسة الجمركية عن طريق مكافحة الغش وتبادل المعلومات والتدخل الميداني كما تقوم نهاية كل سنة بإعداد حصيلة سنوية لنشاطاتها خلال نهاية السنة. [1]

ثالثا: مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر :

أ-**ماهية الاستعلام الجمركي :** إن الاستعلام الجمركي هو البحث واستيقاء كل المعلومات التي من شانها كشف تلاعبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية واعتمادهم على مختلف أساليب الغش والتقليد والتزوير عكس ما جاء به التشريعات والتنظيمات الجمركية وذلك للتملص من الضرائب والقيام باستيراد وتصدير البضائع والسلع بطرق ملتوية ويكون ذلك عن طريق تنشيط عنصر الاستعلام ، حيث جاء في المادة 251 الفقرة الثالثة " ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب "[2].

ب- أهمية الاستعلام الجمركي :

تتجلى اهمية الاستعلام الجمركي في استغلال كل معلومة تسمح بتوجيه نشاط مصالح الجمارك نحو كشف البضائع أو المتعاملين الاقتصاديين وضبط السلع المقلدة والمحظورة ومراقبة حركة تنقل البضائع ، كذلك كشف المؤسسات التي تمارس أساليب الغش والتدليس بأنواعه بالإضافة إلى تسهيل عمل مصالح الجمارك العاملة في الميدان .[3]

ونظرا للدور الكبير والفاعل للاستعلام الجمركي في مكافحة الجريمة وكشفها قامت المديرية العامة للجمارك باستحداث مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي 17-90، أوكلت إليها العديد من المهام تمثلت في البحث والتحري

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[2] الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] حسينة كربوش، "الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، سنة 2017، ص.848.

والاستغلال الأمثل للمعلومة في قضايا التقليد والغش التجاري والتهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وتهريب البشر والآثار والحيوانات والسهر على حماية الاقتصاد الوطني.

تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين تتمثلان في :

أ-المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي:

يمر الاستعلام بالعديد من المراحل تتمثل في تجميع المعلومات وتحليلها وتوزيعها حيث تقوم هذه المديرية بجمع واستغلال المعلومات وتفعيل عنصر الاستعلام للتصدي ومجابهة كل أنواع الجرائم الجمركية وجرائم التهريب والمخدرات والتقليد والغش التجاري التي تمس بالاقتصاد الوطني للدولة وتشكيل قاعدة بيانات[1]، والعمل على تحليلها ودراستها وتوزيعها على المصالح الخارجية للجمارك.

بهذا فان الاستعلام الجمركي يمثل صمام الأمان للعمل الجمركي وذلك نظرا للنتائج المحققة نتيجة البحث والتحري الهادفة إلى زعزعة والمساس بالتجارة الخارجية وحركة تنقل الأموال والأشخاص والبضائع والتي تشكل خطرا على أمن واستقرار البلاد.

ب-المديرية الفرعية لتسيير المخاطر:

تتمثل مهام هذه المديرية في وضع نظام تسير وتحليل المخاطر وتحديد معايير الاستهداف والانتقائية والقيام بتحسين سير النظام الخاص بتحليل المخاطر ومسك بطاقة المخالفين ووضع حيز التنفيذ الى جانب المصالح غير الممركزة للجمارك تدابير الحظر أو الرقابة المسبقة لرفع البضائع الخاضعة لإجراءات إدارية خاصة وإجبارية بالإضافة إلى فرض

[1] القرار المؤرخ في30 أكتوبر 2013 الذي يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وسير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي ، الجريدة الرسمية 36 الصادرة 18 جوان 2014

الرقابة على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك كباقي المديريات تقوم المديرية الفرعية لتسيير المخاطر في نهاية كل سنة بإعداد حصيلة سنوية لنشاطها مصحوبة باقتراحات .[1]

الفرع الثاني: مديريات ذات طابع إداري

تتمثل هذه المديريات في مديرية: التشريع، الجباية، الاستعلام، التحقيقات، المنازعات، الأمن، العصرنة، الاستعلام، الموارد البشرية، ادارة الوسائل، تمارس كل منها مهام ادارية على مستوى الادارة المركزية تختلف عن باقي المديريات الاخرى طبقا للتشريع والتنظيم الجمركي.

أولا : مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية :

تقوم بالمشاركة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمات ذات الطابع الجمركي وصياغة القوانين واللوائح المتعلقة بالجمارك والتجارة الدولية وتضمن الانسجام والتناسق ومواكبة التغييرات في القوانين والتشريعات الدولية ومطابقة أحكام القوانين الوطنية في الجزائر مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و"المشاركة في إعداد قوانين المالية"[2].

وتعمل مصالح مديرية التشريع على ضرورة ضمان توافق التشريع الجمركي مع النصوص القانونية لتجنب الاختلاف والتضارب بين القوانين الدولية والمحلية خاصة وأن التجارة الخارجية تخضع للمعاهدات والاتفاقيات الدولية فنجد مثلا أن " الهدف الذي تتكاتف الجهود العربية من أجله بإقامة السوق العربية المشتركة في عصر لا مكان فيه لدول فرادى تعيش على الهامش "[3].

تشتمل مديرية التشريع والتنظيم على ثلاثة مديريات فرعية تتمثل في:

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الجمارك، ص 13، لا توجد معلومات اكثر

أ-المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم:

تقوم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم والضرائب والتجارة الدولية وذلك ضمانا لاتساق وتناغم هذه القوانين مع القوانين الدولية ما يعزز الاستقرار وتقييم جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات الجمركية حيث " يتضمن التشريع الداخلي للدولة في هذا الفرض تنظيما ماديا لعقود التجارة الدولية يختلف عن التنظيم القانوني لعقود المعاملات الداخلية "[1].

ب-المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات وتكلف:

تعمل على إعداد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإحضار البضائع وجمركتها تحت نظام الاستيراد والتصدير ويكون ذلك عن طريق تسهيل وتسريع الإجراءات الجمركية الإدارية والتنظيمية، والدفع بالنشاط الاقتصادي الوطني والدولي الجمارك كما تعمل على تأطير نشاط المستودعات ومساحات الإيداع وتنظيم الأنشطة المتعلقة بالتخزين والتوزيع والتعامل مع البضائع وضمان سلامتها في مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة طبقا لما جاء في المادة 66 من قانون الجمارك[2] .

و"دراسة ملفات اعتماد المتعاملين الاقتصاديين ومساعدي الجمارك ومسك بطاقة وطنية خاصة بذلك"[3] واعتماد الإجراءات التي تقدمها المديريات الأخرى وتقييمها وكذا العمل على إعداد كتيبات الإجراءات الجمركية واتباع الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصدير والاستيراد ومعالجة العرائض والطعون والاعتراضات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية .

[1] هيبة نجود، الكاهنة ارزيل، عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر القانون البنكي والمالي، جامعة جيجل، المجلد 10، عدد 02،2019، ص.556-569.

[2] انظر المادة 66 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

ج-المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية:

تعمل على تنظيم وتطوير القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية وتبسيط الإجراءات الجمركية وإعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الأنظمة الجمركية الاقتصادية والأنظمة الخاصة وتحديد الإجراءات المناسبة التي تضمن انسجام الأنظمة الجمركية والأنظمة الاقتصادية الخاصة المنصوص عليها في المادة 75 مكرر من قانون الجمارك في فحواها تقسيم الأنظمة الجمركية إلى صنفين الأول أنظمة جمركية اقتصادية والصنف الثاني أنظمة جمركية ذات طابع نهائي [1]، مع السهر على ضمان تنفيذ القوانين بشكل منسق وعرضها على المديرية الفرعية للإجراءات والتسهيلات.

وتقوم كذلك بتطبيق القوانين والإجراءات الجمركية على الأفراد القادمين والمغادرين لأرض الوطن وعلى الطرود والشحنات البريدية السريعة والطرود الطبية "حيث يمكن لأعوان الجمارك الدخول إلى جميع مكاتب البريد للبحث عن المظاريف المغلقة المحلية أو الأجنبية بحضور أعوان البريد [2] .

بالإضافة إلى التعامل مع تغييرات الإقامة والامتيازات الممنوحة للسلك الدبلوماسي التي تتماشى مع قانون الجمارك وتأطير النشاط المتعلق بالمناجم والمحروقات والنقل البحري للمحروقات وضمان الامتثال للمعايير البيئية والأمنية والحية.

ثانيا: مديرية الجباية وأسس الضريبة:

تقوم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجباية والامتيازات الجبائية ومتابعة أعمال المنظمات الدولية فيما يخص فرض الضريبة والتكفل بملفات وقضايا الطعن الخاصة بأسس فرض الضريبة الخاضعة للجنة الوطنية للطعن، كما جاء في المادة الثالثة

[1] انظر المادة 75 مكرر من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص .27.

(03)من قانون الجمارك المتضمنة مهام إدارة الجمارك الفقرة الثانية على انه تعتبر من مهام جهاز الجمارك تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب عند استيراد وتصدير البضائع[1].

تنقسم مديرية الجباية وأسس الضريبة إلى مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للجباية:

تقوم بتوجيه المصالح غير الممركزة فيما يخص تحديد الوعاء الضريبي ودراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة في مجال الجباية والامتيازات الجبائية والنظر في صحة حالات استرداد الحقوق والرسوم وذلك عن طريق التأكد من صحة الوثائق المقدمة والنظر في صحة الأسباب التي تدفع للاسترداد كما تقوم بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالامتيازات الجبائية والقيام بالإجراءات اللازمة لتطبيقها ومتابعتها واتخاذ إجراءات خاصة لدراسة وتقييم وضبط معدلات الرسوم الجمركية والضرائب الجزافية.

ب: المديرية الفرعية لأسس الضريبة:

تعمل المديرية الفرعية لأسس الضريبة على "وضع حيز التنفيذ القرارات والتوصيات والمعايير الدولية التي وافقت علبها الجزائر المتعلقة بالمدونة التعريفية ونشر مقررات التصنيف التعريفي بشكل دقيق وشفاف والمشاركة في إعداد قواعد المنشأ"[2]، ووفق ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجمارك خضوع البضائع المصدرة والمستوردة المسجلة في التعريفة الجمركية إلى فرض الحقوق الجمركية مثلما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن الحقوق المطبقة تأخذ اسم الرسم القيمي، تقوم أيضا بتقديم المعلومات والحلول والاستشارات لمرتفقي إدارة الجمارك وتوضيح الإجراءات المتبعة في عمليات التصدير والاستيراد فيما يخص أسس الضريبة والتنسيق مع المصالح غير الممركزة للجمارك ، من خلال التوجيه وتقديم التوضيحات ورفع اللبس عن الإجراءات الواجب التقيد بها.

[1] انظر المادة 03 من الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

ثالثا: مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك

تعتبر المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها منازعات ذات طابع خاص كونها تختلف عن المنازعات المدنية والإدارية الأخرى [1]، حيث اعتبر المشرع الجزائري كل خرق لقانون الجمارك جريمة يعاقب عليها القانون فعند استقراء المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تعتبر كل خرق للقوانين والأنظمة التي تطبقها الجمارك تعد مخالفة[2]، كما أوضحت المادة 240 مكرر1 أن قانون الجمارك قد حدد عقوبات الجرائم الجمركية بالغرامة والمصادرة والحبس[3] والجدير بالذكر أن قانون الجمارك قد كيف الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح ولم يتطرق لجرائم تحمل وصف الجنايات هذه الأخيرة تطرق لها قانون التهريب.

حيث نجد أن المصادرة تطبق على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وفي حالة معاينة الجريمة الجمركية يخول لأعوان الجمارك أن يقوموا بعملية حجز الوثائق والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان للغرامات المستحقة قانونا[4].

كما تقوم مديرية المنازعات بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات والمصالحة الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك، بإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من اجل ضمان الانسجام كما تتكفل بتسوية النزاعات الناشئة بين الجمارك والأشخاص المعنوية والطبيعية وحل الخلافات وفق ما تنص عليه القوانين والعمل على تسيير القضايا الخاصة بالمنازعات

[1] سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 11، العدد الأول، ص.110

[2] انظر المادة 240 مكرر، الأمر 17-04 ، المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 240 مكرر1، الأمر 17-04،المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 241، الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

الجمركية، التي يكون طرفيها الإدارة المركزية أو المصالح غير الممركزة للجمارك والنظر في قضايا المصالحة بالإضافة إلى متابعة وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ورصد ومراقبة تنفيذ الإجراءات المالية المتعلقة بتسيير محاسبة قباضات الجمارك.

وتعمل على رقابة بيع البضائع التي يشرف عليها قباض الجمارك كما تعنى بالنظر في الطعون والعرائض المقدمة من طرف مرتفقي إدارة الجمارك ومن طرف المصالح غير الممركزة للجمارك الخاصة بالمصالحة وبالمنازعات المعروضة على القباضات التي لا تدخل ضمن اختصاص المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك إلى جانب مساعدة وتوجيه قباض الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المعمول بها المتعلقة بالتحصيل وإيداع وضمان الحقوق والرسوم والغرامات[1].

تشتمل مديرية المنازعات وتأطير القباضات على ثلاث مديريات فرعية تقوم من خلالها بتسيير أعمالها حيث تكلف كل مديرية فرعية بمجموعة من المهام خاصة بها.

أ-المديرية الفرعية لقضايا المنازعات

تعمل على إدارة وتنظيم وتسيير المنازعات التي تدخل في اختصاص الإدارة المركزية والقيام ، كما تعنى بتقييم وتحليل صحة ومشروعية الطلبات المقدمة لإلغاء قرارات الملفات المنازعاتية والنظر في الطعون والاعتراضات المقدمة من طرف مرتفقي إدارة الجمارك والمقدمة كذلك من طرف المصالح غير الممركزة لمصالح الجمارك "حيث تعتبر إدارة الجمارك طرف مدني ممتاز، بإمكانية الطعن بالنقض في القرارات القضائية التي تقضي ببراءة المتهم "[2] طبقا لما جاء في نص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك الذي

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[2] عبد السلام حكيم نايت، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص.119.

يقضي بجواز قيام إدارة الجمارك بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية بكل الطرق[1] ، بالإضافة إلى ذلك تقوم بالإشراف على مدى معالجة المصالح غير الممركزة للمنازعات المعروضة أمامها بها

ب-المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي:

إن الاجتهاد القضائي في قطاع الجمارك على المستوى المركزي يعنى بمتابعة القرارات القضائية وتقديم التوجيهات والتوصيات للمصالح غير المركزية للجمارك فيما لم يرد فيه نص وذلك عن طريق مراقبة وتقييم القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية ورفع اللبس عنها، التي يكون أحد أطرافها إدارة الجمارك بتقديم شروحات كافية وتوجيهات للمصالح غير الممركزة فيما يخص الاجتهاد القضائي والسهر على تطبيقه على كامل الإقليم الجمركي عبر كامل المصالح التابعة للإدارة الجمارك.

ج-المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك:

تعمل على التقييم الدقيق لتحصيلات القباضات من خلال المزادات العلنية والغرامات ودراسة تطورها مقارنة بالسنوات الماضية ومراقبة مدى تطبيق القباضات للنصوص التشريعية وتوجيه قابضي الجمارك في القيام بمهامهم ومعالجة الطعون المقدمة من طرف مرتفقي إدارة الجمارك، بالإضافة إلى "تأطير عمليات البيع بالمزاد العلني للبضائع والتنازل الودي وحق الشفعة وإتلاف البضائع والقيام بتوجيه قابضي الجمارك في القيام بالمهام المنوطة بهم"[2].

رابعا: مديرية العصرنة والاستشراف

تقوم باقتراح مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم وإجراء الدارسات الإحصائية المتعلقة بالنشاطات الجمركية بالإضافة إلى ضمان التنبؤ الاستراتيجي وإجراءات

[1] انظر المادة 280 مكرر، الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

دراسات استشرافية وتحليلات وإعداد منظومة مناهج والعمل على ترقيتها وتصميم مرجع مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الإداري وضمان تحيينه.

تشتمل هذه المديرية على ثلاث مديريات تتمثل:

ا-المديرية الفرعية للتنظيم والتخطيط والمناهج .

ب-المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية.

ج-المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية.

خامسا: مديرية الإعلام والاتصال:

تسهر على عملية الإعلام والاتصال بين الادارة المركزية واللامركزية ومع المحيط الخارجي المتمثل في جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والعمل على تسهيل الاتصال والتواصل فيما بينها واقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام والاتصال وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والاستشراف لضمان انسجامها حيث أن نظرة الجمهور إلى الجريمة الجمركية لا تحمل نفس البشاعة التي ينظرون بها إلى الجرائم الأخرى وهوامر يتطلب تحسيس الجمهور بمدى درجة خطورة هذه الجرائم عن طريق إقامة المعارض وتوضيح طرق الاتصال بمصالح الجمارك والمساهمة الفردية لأعوان الجمارك من خلال توعية الجمهور[1] .

كما تقوم بوضع خطط عمل محددة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالإعلام والاتصال عبر الوسائل الإعلام الحديثة والتقليدية، لتحقيق الأهداف المحددة وإقامة علاقات مع مؤسسات الدولة لتعزيز التعاون وتنظيم فعاليات مشتركة عن طريق التنسيق بين الإدارات ومع الوكلاء الاقتصاديين والشركات التجارية وتوفير بيئة استقبال مريحة وآمنة وتقديم

[1] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، منشورة، فرع التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص.419.

خدمات عالية الجودة، وتطوير السياسات الإجرائية الخاصة بمرتفقي إدارة الجمارك تشتمل الاستقبال والتوجيه وتقديم المساعدة كما تقوم بعملية الإشراف على متابعة أداء المصالح الخارجية.

تشتمل مديرية الإعلام والاتصال على ثلاث 03 مديريات فرعية.

أ-المديرية الفرعية للاتصال:

تقوم بربط علاقات مع وسائل الإعلام وتنشيط ندوات صحفية للتعريف بالدور الذي تقوم به إدارة الجمارك وشرح وتبسيط الإجراءات الخاصة بحركة دخول وخروج البضائع ، بالإضافة إلى التسهيلات الجمركية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين وتمثيل إدارة الجمارك على مستوى وسائل الإعلام والسهر على تنفيذ المخطط المسطر من طرف دارة الجمارك، كما تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أداء اطلاع الجمهور من خلال الصحافة ووسائل الإعلام بآخر المستجدات بخصوص التجارة الخارجية وتنقل المسافرين وشرح القوانين الجمركية والتعريفية الخاصة بالاستيراد والتصدير وفي نهاية كل سنة تقوم بإعداد حصيلة سنوية لنشاطها [1].

ب-المديرية الفرعية للإعلام والعلاقات العامة:

تحديد الإجراءات الخاصة باستقبال مرتفقي إدارة الجمارك من خلال تسجيل بياناتهم الشخصية وتوجيههم إلى المصالح المعنية وتلقي الطلبات وشكاوى الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين عبر وسائل الاتصال المتاحة لذات المصالح والرد عليها وإنشاء ملف مركزي لتلقي الشكاوى وتحديثه باستمرار والتغطية الإعلامية لنشاطات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية للجمارك في جميع المجالات.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

ج-المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف:

تحديد السياسات والإجراءات لإدارة وحفظ وثائق الأرشيف الخاصة بالمصلحة عبر الوسائل الإلكترونية وتخزينها بشكل آمن ومنظم وضمان الوصول إليها بسهولة وحماية البيانات والمعلومات الحساسة من الاختراق وتوعية موظفي المصلحة وتدريبهم على كيفية استخدام نظام إدارة الوثائق بشكل صحيح وآمن وبأهمية وحساسية المعلومات والبيانات المخزنة وصيانة المواد الموجودة بالمتحف والمكتبة بشكل دوري وحمايتها من التلف وتوفير بنية تحتية مناسبة تناسب احتياجات المكتبة المركزية والمتحف .

سادسا: مديرية الموارد البشرية

يمثل العنصر البشري اللبنة الأساسية التي يبنى عليها عمل منظمة الأعمال من خلال ممارسة الأنشطة والمهام والأعمال الموكلة اليهم ولمكلفين بها اتجاه الإدارة التي ينتمون إليها فان سلوك الأفراد وتصرفاتهم لا تحدث بشكل عفوي إنما بتأثير من المنظمة التي ينتمون إليها ويعملون بها[1].

وباعتبار أن مديرية الموارد البشرية تشكل العصب الحساس لكل مؤسسة ولكل إدارة فقد أسندت إدارة الجمارك إلى هذه المديرية مجموعة من المهام والاختصاصات تمثلت في إعداد وتطوير النصوص التنظيمية والإجراءات ، التي من شانها الاستغلال الأمثل للمورد البشري واستغلال الكفاءات وتطويرها من خلال القيام بعمليات تكوينية والرفع من المستوى، حيث تحرص على تحقيق مردود إيجابي من طرف الأفراد العاملين نظير ما تبذله من جهود في سبيل رفع كفاءة الأفراد والاستفادة من برامج التدريب المعينين حديثا والقدامى[2].

العمل على ضمان تنفيذ القوانين الأساسية على موظفي إدارة الجمارك والعمل على وضع برامج لدعم وتحسين الظروف الاجتماعية لأعوان الجمارك وتوفير الدعم الاجتماعي

[1] محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2013، ص 12.
[2] المرجع نفسه، ص 13.

والنفسي للموظفين، من خلال الأخصائيين النفسانيين بإدارة الجمارك وكذا "تأطير ومتابعة نشاطات تعاضدية الجمارك والشؤون الاجتماعية للجمارك "[1].

تشتمل مديرية الموارد البشرية على أربعة مديريات فرعية تقوم كل واحدة منها بمهام ونشاطات تختلف عن الأخرى وهي:

أ-المديرية الفرعية للمستخدمين

تكلف بممارسة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية على موظفي إدارة الجمارك، الخاصة بالمسار المهني للموظف وعلاقته الوظيفية مع الإدارة منذ التحاقه بمنصب عمله إلى غاية نهاية علاقته الوظيفية بالإدارة و"التنبؤ بمتطلبات المنظمة من الموارد البشرية لإنجاز أهدافها وإعداد خطة لتلبية وهذه الاحتياجات"[2].

كما تسهر على تطبيق القانون الداخلي لإدارة الجمارك وتوقيع الجزاءات على المخالفين وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي ، في حال ارتكاب أخطاء مهنية ومخالفة مدونة أخلاقيات المهنة والقيام بمتابعة القضايا الإدارية أوالقضائية التي يكون أحد أطرافها موظفي إدارة الجمارك.

كذلك تسهر على إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية والمصادقة عليها من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووضعها حيز التنفيذ والإشراف على تنظيم المسابقات الداخلية والخارجية التي تنظمها إدارة الجمارك.[3]

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[2] محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق ص 30.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

ب-المديرية الفرعية للتكوين:

القيام بعمليات التكوين والتدريب وتحسين المستوى المسطرة من طرف إدارة الجمارك عن طريق الدورات التكوينية والمحاضرات والتدريب النظري والميداني لموظفي إدارة الجمارك " بشكل منهجي وذلك من حيث المواد والأساليب التدريبية المستخدمة "[1] كما تقوم بإعداد استراتيجية سنوية للتكوين والمشاركة إلى جانب الهيئات الداخلية والخارجية وتصميم وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، تتناسب ومهام إدارة الجمارك والحفاظ والعمل على تحديث قدرات مكوني الجمارك عن طريق التكوين المتجدد والمستمر.

ج-المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات:

تعمل على تحديد كيفية تنظيم وإدارة العمل داخل إدارة الجمارك والإجراءات الخاصة بتطوير العنصر البشري وتقييم أداءه والرفع من كفاءته والقيام بتقديم تحفيزات لموظفي إدارة الجمارك ، لتقديم الأفضل في مسارهم المهني والوظيفي مع تحديد المعايير للالتحاق وشغل المناصب العليا في إدارة الجمارك كما تقوم بتقديم حصيلة سنوية تخص نشاطها السنوي[2].

د-المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي :

تقوم بالعمل والتنسيق مع صناديق الضمان الاجتماعي وتحيين وضعيات موظفي إدارة الجمارك عبر مؤسسات الضمان الاجتماعي والعمل على تطوير سياسات وإجراءات من شأنها تعزيز التواصل بين الفرق الطبية التابعة لإدارة الجمارك وموظفي الإدارة وتوفير جميع المعدات والموارد الضرورية لضمان تقديم الرعاية الصحية لأعوان الجمارك والحفاظ على معايير النظافة في محيط العمل .

[1] محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الموارد البشرية، مرجع سابق ص 49.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

كما تقدم اقتراحات من شانها تحسين الظروف المعيشية لموظفي إدارة الجمارك والقيام بوضع برامج للرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لموظفي إدارة الجمارك والتكفل بذوي الحاجة وتقديم الخدمات الطبية والنفسية لموظفي الجمارك وعائلاتهم وذوي الحقوق واليتامى عن طريق المراكز الطبية التابعة لتعاضدية الجمارك CMSبالإضافة إلى تنظيم الفعاليات الاجتماعية كالرحلات العائلية والحفلات والندوات.

وتعمل على التعاون والتنسيق مع الجمعيات الخيرية وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتشغيل وصيانة المراكز الثقافية والنوادي وروضات الأطفال الموضوعة تحت تصرف إدارة الجمارك ومراقبة وتقييم الخدمات المقدمة على مستوى هذه المرافق.[1]

سابعا: مديرية إدارة الوسائل

تعمل على القيام بتسيير الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لإدارة الجمارك من خلال صيانة المقرات والسكنات الوظيفية والمنشآت وإدارة النفقات والموارد المالية بما في ذلك التخطيط المالي وميزانيات الإنفاق على الموظفين والمعدات ، كما تقوم بضمان وتوفير جميع المعدات التقنية والأجهزة الأمنية والمركبات وجميع مستلزمات العمل الجمركي والعمل على صيانتها والحفاظ عليها من التلف[2] .

بالإضافة إلى مراقبة كيفية إدارة وصيانة الهياكل القاعدية التابعة للمصالح الخارجية للجمارك والتنسيق مع مصالح الجمارك في القيام بإنجاز الدراسات المتعلقة بتسيير الهياكل القاعدية ، كما تقوم نهاية كل سنة بعداد حصيلة سنوية لنشاطها مصالحها وعرضه على الجهات المسؤولة.

تتفرع هذه المديرية إلى أربع 4 مديريات فرعية تتمثل في كل من:

[1] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 17-90، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

ا-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة:

ب-المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفقات .

ج-المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة .

د-المديرية الفرعية للوسائل المادية.

المطلب الثاني

المفتشية العامة لمصالح الجمارك ومديريات الدراسات

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعرف على المفتشية العامة لمصالح الجمارك ومديريتي الدراسات وفق ما نص عليه التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للجمارك على المستوى المركزي وفق المرسوم التنفيذي 90-17 الذي تضمن تنظيم وصلاحيات الإدارة المركزية للجمارك الجزائرية.

الفرع الأول: المفتشية العامة لمصالح الجمارك

هي جهاز دائم للمراقبة موضوع تحت الوصاية المباشرة للمدير العام للجمارك تقوم بمراقبة مصالح الجمارك بشكل دوري وفي اطار برنامج سنوي مسطر من طرف المفتش العام كما تقوم بمراقبة المسار المهني والاخلاقي لموظفي ادارة الجمارك.

أولا: سير المفتشية العامة لمصالح الجمارك

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-91 فانه يقوم بتسيير هذه المصلحة إطار يحمل رتبة مفتش عام ويساعده في أداء مهامه 05 مفتشين يمارسون مهام وصلاحيات موكلة إليهم، يقوم بمساعدتهم فيها مكلفان اثنان (02) بالتدقيق والتفتيش يقوم بمساعدتهم في مهامهم فاحصين للتسيير ومدققين، يعين المفتش العام والمفتشون والمكلفون

بالتدقيق والتفتيش للمفتشية العامة لمصالح الجمارك بموجب مرسوم رئاسي وفق نص المادة 23 من نفس المرسوم السابق الذكر.

ثانيا: مهام المفتشية العامة لمصالح الجمارك

السهر على تطابق مشروعية عمل مصالح الجمارك على المستوى المركزي والمصالح غير الممركزة مع التشريعات والقوانين والتنظيمات ومراقبة أداء أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم والقيام بإجراء تحقيقات معهم عند قيامهم بالإخلال بواجباتهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

كما تعمل على "إنجاز مهام تدقيق مصالح الجمارك والسهر على رقابة الفعالية والفاعلية والانسجام وتأطير وظيفة التدقيق على مستوى المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك والمساعدة في إعداد الإجراءات التقنية والإدارية"[1]، بالإضافة إلى القيام بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى غير التابعة لإدارة الجمارك الخاصة بالرقابة والتفتيش والتابعة لوزارة المالية.

والعمل على ما تمليه أخلاقيات المهنة و"المعايير والقيم الأخلاقية التي يستند إليها أفراد المجتمع لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ "[2] والقيام باي تحقيق بناء على طلب المدير العام للجمارك.

ثالثا: مهام المفتش العام للجمارك

يتمتع المفتش العام لمصالح الجمارك بمجموعة واسعة من المهام والصلاحيات تتمثل في مراقبة عمل المفتشين وتنسيقه ووضع برنامج سنوي يحدد الأنشطة المخطط لها لعمليات التدقيق والتفتيش وفقا للمعايير والإجراءات المعتمدة وعرضه على المدير العام للمصادقة

[1] مرسوم التنفيذي رقم17-91، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 13،الصادرة في 26 فيفري 2017 .

[2] إبراهيم طوبال، اثر ومفهوم أخلاقيات المهنة بين الوعي وتحسين الأداء، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03'العدد03،سنة 2021'ص155.

عليه وإعداد دليل يتضمن إجراءات عمليات التفتيش والرقابة التي تقوم بها المفتشية وتحديثه بشكل مستمر.

كما يسهر على احترام الإجراء الحضوري ويقوم بإعداد خريطة المخاطر وميثاق ومراجع التدقيق واستغلال تقارير مهام التفتيش ، والتدقيق واقتراح التدابير التي من شانها تحسين تنظيم مصالح الجمارك على المدير العام مع تقديم تقارير حول المهام المنجزة في إطار الرقابة والتفتيش والتحقيق على المدير العام للجمارك ، مع إعداد حوصلة سنوية لمهام المفتشية[1].

رابعا: مهام المفتشين:

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-91 الذي نص على مهام مفتشي المفتشية العامة لمصالح الجمارك ، يمكن حصر مهام المفتشين وتحديدها في العمل على تحديد المسؤوليات لفرق الرقابة والتدقيق وضمان أن تكون تلك المهام ذات فعالية وملاءمة لأهداف البرنامج المسطر من قبل المفتشية وفق معايير وإجراءات محددة والإشراف عليها ومتابعتها، وكذلك التحقق من صحة الوثائق والإجراءات المتبعة أثناء التفتيش والمصادقة عليها والسهر على عمليات التفتيش مع اقتراح برمجة إجراءات الرقابة والقيام بعمليات التفتيش المقررة كل سنة.

خامسا: مهام المكلفين بالتفتيش والتدقيق

بالرجوع الى المادة 06 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر تتمثل مهام المكلفين بالتفتيش والتدقيق القيام بالسهر على حراسة وتسيير عمليات المراقبة والتفتيش والتحقيق والتدقيق الى غاية نهاية التحقيقات النهائية وتحضير منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة مع أخذ الأهداف المحددة.

[1] مرسوم التنفيذي رقم17-91، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها.

كما يقوم المكلفين بعمليات التفتيش والرقابة بفرض الرقابة على قباض الجمارك والاعوان التابعين لهم وكل الاعوان المكلفين بالمحاسبة وتداول الاموال العمومية بالإضافة الى مراقبة مدى احترام والتقيد بمدونة اخلاقيات المهنة خلال وبمناسبة تأدية اعوان الجمارك للمهام المنوطة بهم، مع الالتزام بواجب التحفظ واحترام السر المهني وتسخير اي عون خلال عمليات التفتيش، كما تقوم الادارة المعنية بالتفتيش بتسهيل عمل اللجنة وتوفير جميع المستلزمات والوثائق المطلوبة خلال سير عملية التفتيش والتحقيق.

كما يتم تسطير برنامج سنوي خاص بعمليات الرقابة والتفتيش من طرف المفتش العام لمصالح الجمارك الذي يقوم بدوره فور انتهاء عمليات التحقيق والرقابة بعرضه على المدير العام للجمارك، حيث يمكن لهذا الاخير اصدار تعليمات تهدف الى اجراء عمليات تفتيش ورقابة استثنائية خارج البرنامج المسطر من طرف المفتشية العامة لمصالح الجمارك وعند نهاية كل مهمة تفتيش تقوم اللجنة بتحرير تقرير نهائي مع تقديم حصيلة سنوية حول نشاطها تقدم الى المدير العام[1].

الفرع الثاني : مديريتي الدراسات على المستوى المركزي

تقوم مديريتي الدراسات بمساعدة المدير العام للجمارك من خلال الاشراف على العلاقات الدولية وتسييرها وتسيير الديوان على مستوى المديرية العامة للجمارك وهوما سنوضحه في هذا الفرع بالتطرق للمهام الموكلة لكل مديرية دراسات على المستوى المركزي.

أولا: مدير الدراسات المكلف بالتعاون والعلاقات الدولية

يقوم بتنسيق العمل الدولي للهيئات التقنية المركزية وبرمجة وتسيير الزيارات ومهام التعاون الجمركي الاجنبي بالجزائر بالإضافة الى متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجمارك بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والقيام ببرمجة زيارات المدير العام للجمارك

[1] مرسوم التنفيذي رقم17-91، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها.

للخارج وهوما جاء به اعلان اروشا لعام 1993 الذي دعى اعضاء مجلس التعاون الجمركي الى توحيد تظافر الجهود الدولية في مجابهة الفساد وتسيير التجارة الخارجية وتشجيع النزاهة وحماية الامن القومي للدول وتبادل المعلومات بشان محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وتصنيع الاسلحة النارية[1].

ثانيا : مدير الدراسات المكلف بتسيير الديوان

يقوم مدير الدراسات المكلف بتسيير الديوان بمعالجة ومتابعة الملفات المرسلة من طرف مؤسسات الدولة ومن طرف المدير العام والقيام بترأس الاجتماعات التنسيقية لمصالح الجمارك بالإضافة الى تمثيل المدير العام في الاحتفالات والتظاهرات الوطنية والمحلية، بناء على طلب هذا الاخير واستقبال طالبي جلسات الاستماع كما يعمل على برمجة وتحضير اجتماعات المديرية العامة والتي تختص بتقييم ومراقبة وفحص الوثائق المعدة من طرف المدراء المركزيين قبل عرضها للإمضاء من طرف المدير العام[2].

[1] احسن عمروش ، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق المركز الجامعي ، خميس مليانة، ص.8.

[2] المنشور رقم 1905 ، المديرية العامة للجمارك ، المؤرخ في 07 ديسمبر 2009 ، المتعلق بتحديد مهام مدراء الدراسات.

المبحث الثاني

تنظيم ادارة الجمارك على المستوى اللامركزي

إن كبر واتساع مساحة الاقليم الجمركي وثقل المهام المنوطة بإدارة الجمارك الجزائرية وحرصا منها على تقليل الثقل عن الادارة المركزية وتوزيع المهام والسهر على مرافقة المتعاملين الاقتصاديين وتسيير التجارة الخارجية وتقريب الادارة من المواطن ارتأت السلطات العليا للبلاد تقسيم المهام والاختصاصات بين الادارة المركزية والمصالح الخارجية لإدارة الجمارك وهوما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-421 الذي ينظم ويسير المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك ، وهوما سنتطرق له في هذا المبحث بالتعرف على تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك .

المطلب الأول

تنظيم ومهام المديريات الجهوية للجمارك

تتوزع المديريات الجهوية عبر كامل الاقليم الجمركي والبالغ عددها 15 مديرية جهوية تمارس كل واحدة منها مهام داخل اقليم الاختصاص الجهوي حيث تمثل المديريات الجهوية الادارة المركزية على المستوى المحلي وتخص بتنظيم ومهام خاصة تختلف عن اعمال المديريات المركزية طبقا للمرسوم التنفيذي 11-421.

الفرع الأول: تنظيم المديريات الجهوية

تنقسم المديريات الجهوية عبر الاقليم الوطني الى 15 مديرية تمارس كل منها مجموعة من الاختصاصات والمهام داخل اقليم جغرافي معين ومحدد لا يتجاوز اقليم الاختصاص حيث يعين على راس كل مديرية جهوية مدير جهوي ينصب بناء على مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الشكل يساعده في تأدية مهامه مدراء فرعيون على مستوى المديريات الجهوية ورؤساء مفتشيات اقسام الجمارك على المستوى الولائي .

تتفرع المديرية الجهوية الى : مديريات فرعية ، مفتشيات الاقسام ، مكاتب ، مفتشيات رئيسية ، قباضات، مصالح الحراسة الجمركية، فرق، مراكز.

أولا : المديريات الفرعية

وتتمثل هذه المديريات الفرعية في: التقنيات الجمركية، المنازعات، ادارة الوسائل، الهياكل القاعدية ، الحراسة الجمركية، الاعلام والاتصال وقسم التحقيقات.

أ-المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية :

تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي وتحصيل الرسوم والضرائب وتطبيق التعريف الجمركية على مستوى اقليم اختصاص المديرية الجهوية والمصالح التابعة لها ومنح الاعتمادات لإنشاء المخازن والموانئ الجافة والمصانع ومساحات الايداع المؤقت التي تخضع لرقابة ادارة الجمارك ، كما تقوم بمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتقنيات ومراقبة وتتبع العمل الجمركي في مجال رقابة المحروقات ونشر وتوزيع المناشير والقرارات الصادرة عن الادارة المركزية للجمارك ومختلف المؤسسات الاخرى[1].

وتعمل كذلك بمتابعة اداء المصالح التابعة لها ومدى احترامها للوائح والاهداف المسطرة وتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين وعمل اللجان المكلفة بالتفتيش وتقييم البضائع الفاسدة في الموانئ ، وكذا تقديم محاضرات لأعوان الجمارك التابعين لمصالح للمديرية الجهوية وتقديم تقارير سنوية لنشاطات الرقابة للمصالح الداخلية وللمهام الموكلة لها وعرضه على المدير الجهوي.

تضم المديرية الفرعية للتقنيات الجمركية ثلاثة مكاتب جهوية تتمثل في :

1-مكتب التنظيم والجباية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

2-مكتب عناصر فرض الضريبة ومتابعة القباضات.

3-مكتب الانظمة الجمركية.

ب-المديرية الفرعية للمنازعات الجمركية:

تعمل على متابعة مدى معالجة المصالح التابعة لها لملفات المنازعات الجمركية وتطبيق التشريع والتنظيم وتوزيع المناشير والمقررات الصادرة عن الجهات المركزية والمؤسسات الاخرى والسهر على معالجة ملفات المصالحة الجمركية ، ومراقبة تنظيم المزادات العلنية التي يقوم بها قباض الجمارك واتلاف البضائع ودراسة ملفات التنازل بالتراضي عن المركبات لصالح الخزينة العمومية.

كما تقوم بمتابعة عمل المصالح التابعة لها بإجراء عمليات التفتيش وتمثيل المديرية الجهوية لدى المصالح القضائية في النزاعات عن طريق المتابعين القضائيين مع القيام بتقديم محاضرات ومداخلات للأعوان التابعين لها في مجال المنازعات الجمركية وتقديم حوصلة سنوية لنشاطها وعرضه على المدير الجهوي[1].

تضم مديرية المنازعات ثلاثة مكاتب تتمثل في :

1-مكتب المنازعات والمصالحات.

2-مكتب المتابعات القضائية.

3-مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية والمصالحات.

ج-المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال :

العمل على تأمين وسير النظام المعلوماتي للجمارك وتمثيل ادارة الجمارك خلال اللقاء مع الصحافة ووسائل الاعلام وتنظيم الاحتفالات المحلية ونشر النشرات الجمركية والكتيبات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-421، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

والسهر على الاستغلال الامثل للنظام المعلوماتي وكذلك التعبير عن احتياجات مختلف المصالح في مجال الاعلام الالي وعصرنة مجمل مصالح المديرية الجهوية كما تقوم بالحفاظ والصيانة الدورية لعتاد الاعلام الالي وتبادل المعلومات مع الوكلاء في اطار التجارة الخارجية .

بالإضافة الى تحليل ونشر النتائج المحصلة من طرف ادارة الجمارك في مجابهة الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني من خلال المداخلات التلفزية عبر وسائل الاعلام والاتصال وتأطير عمل مكاتب الاستقبال والتوجيه بالمديرة الجهوية وإعداد حصيلة فصلية لنشاطها وعرضه على المدير الجهوي[1].

تنقسم المديرية الفرعية للإعلام والاتصال الى ثلاثة مكاتب تتمثل في :

1-مكتب الاعلام الآلي.

2-مكتب النجاعة والإحصائيات .

3-مكتب الاتصال.

د-المديرية الفرعية لإدارة الوسائل:

تسهر على إدارة الموارد البشرية وتسييرها ورئاسة اللجنة المتساوية الأعضاء والمجلس التأديبي وتطبيق النظام الداخلي والقانون الاساسي على موظفي ادارة الجمارك والإشراف على الامتحانات الداخلية للترقية وتنظيم وتأطير المسابقات الخارجية للالتحاق بإدارة الجمارك والتواصل المستمر مع الادارة المركزية فيما يخص تحديث القوانين ومتابعة حالات الموظفين وتسيير الميزانية المخصصة للمديرية الجهوية والتي تكون تحت إشراف المدير الجهوي.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-421، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

كما تعمل على حفظ الارشيف ومتابعة المسار المهني للموظفين وتوظيف المستخدمين المؤقتين ورفع الانشغالات الى الإدارة المركزية فيما يخص النقائص المسجلة على مستوى تعداد الموظفين والاجهزة والعتاد والسعي الى تحسين المستوى المعيشي للأعوان وضمان التغطية الصحية لهم من خلال تسخير أطباء وأخصائيين نفسيين للوقوف على الحالة النفسية والجسدية لأعوان الجمارك من خلال تعاضدية الجمارك التي تسهر على تقديم الخدمات الطبية لموظفي ادارة الجمارك .

كما تقوم بإجراء دورات تكوينية لتحسين ورفع المستوى وتقديم محاضرات مهنية لفائدة الموظفين وإمدادهم بالزي الرسمي لمزاولة مهامهم وتسيير المخازن وإعداد الميزانية ومراقبة تسييرها من طرف مفتشيات اقسام الجمارك ، اخيرا اعداد حصيلة ففصلية تقوم بعرضها على المدير الجهوي.

تضم المديرية الفرعية لإدارة الوسائل ثلاثة مكاتب تتمثل في :

1-مكتب تسيير المستخدمين.

2-مكتب الوسائل الإمدادية.

3-مكتب الميزانية والمحاسبة .

هـ-المديرية الفرعية للحراسة الجمركية:

تعمل على تنسيق العمل العملياتي للفرق الجمركية العاملة في الميدان كالفرق المتنقلة والمتعددة المهام وفرق الامن وفرق الانياب... وتمثيل المديرية الجهوية لدى الاجهزة الامنية المختصة عند القيام بالأعمال المشتركة والقيام بتقديم دورات تكوينية للأعوان التابعين لمصالح للفرق عن طريق تقديم محاضرات نظرية وتطبيقية والتدخل رفقة فرق الرقابة اللاحقة في الخرجات الميدانية، بالإضافة الى المشاركة في تعيين الأطر في تقلد المناصب وتأطير

عمليات الرمي بالذخير الحية والسهر على استمرار عمل الفرق على مدار الساعة ليلا ونهارا، كما تقوم بعمليات التفتيش للفرق التابعة لها عن طريق لجان مختصة.

كما تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم واحترام التعليمات الصادرة عن القيادة العليا وإعداد استراتيجيات لمكافحة الجريمة بأنواعها ومكافحة التهريب بالتنسيق مع المفتشين الرئيسيين للفرق على المستوى الجهوي والقيام بإعداد حصيلة فصلية لنشاطها وتقديمه الى الجهات السلمية المسؤولة .

تضم المديرية الفرعية للحراسة الجمركية ثلاثة مكاتب تتمثل في :

1-مكتب الوقاية والأمن.

2-مكتب برمجة وتنسيق الفرق.

3-مكتب متابعة تأدية النشاط العملي.

و-المديرية الفرعية للهياكل القاعدية:

تقوم بالسهر على مراقبة تشييد الهياكل القاعدية التابعة للجمارك في مديرية الجهوية واحدة اواكثر من مديرية صيانتها وتنظيفها كما تقوم بتسيير العتاد المادي لإدارة الجمارك كالعقارات والمنقولات، وتزويد الادارة بالمستلزمات كالطابعات والاوراق وقطع الغيار وغيرها كما تعمل على تسيير حظيرة السيارات وورشات التصليح التابعة لها وتسيير السكنات الوظيفية وتسيير المخازن وحفظ الارشيف .

تضم المديرية الفرعية للهياكل القاعدية ثلاثة مكاتب تتمثل في :

1-مكتب التجهيزات.

2-مكتب مكتب تسيير الهياكل القاعدية.

3-مكتب الأرشيف.

ز-قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي :

يقوم قسم التحقيقات بالتحري وجمع المعلومات بطرق مختلفة وبشكل سري حول عمليات التهريب والجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الجهوي ويعمل على استغلال كل المعلومات وتحليلها كما يقوم بالتنسيق مع الفرق العاملة في الميدان وامدادها بالاستعلامات وتوجيهها ويكون ذلك بالزي المدني غالبا، حيث ان " الاستعلام كل ما من شانه اعطاء معلومات مهما كانت اهميتها حول شخص اوشيء معين"[1].

كما يقوم قسم التحري والتحقيق بتبادل المعلومات مع الادارة المركزية واستغلال الاستعلامات الواردة من هذه الاخيرة واعداد قائمة باسم منتحلي التقليد والغش وحركة تنقل الاشخاص والبضائع والمركبات عبر المعابر الحدودية والتنسيق مع مصالح الرقابة اللاحقة .

تتمثل مهام هذا القسم في البحث والاستعلام في مجال العمليات التجارية ومكافحة التهريب والتقليد وحركة تنقل الأشخاص والمركبات طبقا لما جاء في قانون الجمارك الذي خص به اعوان الجمارك في المادة 41 والمادة 42 بحق تفتيش البضائع والاشخاص ووسائل النقل والمادة 43 التي تنص على الزامية امتثال سائقي المركبات لأوامر اعوان الجمارك في اطار تأدية مهامهم[2] .

ثانيا: مفتشيات أقسام الجمارك:

تسير مفتشية الاقسام من طرف رئيس المفتشية تحت اشراف المدير الجهوي بحيث تضم كل مديرية جهوية مجموعة من المفتشيات والمتعارف عليها بالمديريات الولائية تقوم بالعديد من المهام ، تتمثل في ادارة ومراقبة نشاط المصالح المكلفة برقابة العمليات التجارية

[1] حسينة كربوش، "الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش" ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية ، مخبر الصناعات التقليدية ،جامعة الجزائر 3 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2017 ، ص.847.

[2] انظر المواد 41 ، 42 ، 43، الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

ومصالح الحراسة الجمركية والعمل على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي كما تحرص على تسيير الموانئ الجافة والمستودعات ومساحات التخزين ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين ، من خلال معالجة جميع الاشكالات والشكاوى والعمل على تحسين الظروف المعيشية للأعوان وحماية التراث الوطني وارشيف الادارة .

يتولى رئيس مفتشية اقسام الجمارك تمثيل ادارة الجمارك في التظاهرات المحلية لدى السلطات العسكرية والمدنية، كما تضم مجموعة من المكاتب الجمركية ومجموعة من المفتشيات الرئيسية للفرق العملياتية يشرف عليها مفتشين رئيسيين للفرق والتي تتفرع بدورها الى فرق يقوم بتسييرها رؤساء الفرق.

ثالثا: مكاتب الجمارك

يعرف المكتب الجمركي على انه مصلحة يتم على مستواها القيام بالإجراءات الجمركية عند الاستيراد التصدير وكل الاجراءات القانونية والتنظيمية الاخرى المفروضة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي[1].

لقد حدد قانون الجمارك إجراءات إنشاء المكاتب الجمركية واختصاصاتها وتاريخ فتحها وفقا لما جاء في نص المادة 32، 33 ، 34 التي تنص على ان تاريخ الانشاء والفتح والاختصاص ترجع لسلطة المدير العام وفق مقرر، كما يتم الغاءها وغلقها بنفس شكل اجراءات الانشاء.

وجاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-421 والتي نصت على ان مكاتب الجمارك تنقسم الى مكاتب ذات اختصاص كامل واخرى ذات اختصاص محدود ومكاتب متخصصة بحيث تنقسم هذه المكاتب الى مفتشيات رئيسية والى قباضات .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

رابعا : المفتشيات الرئيسية

تقوم المفتشية الرئيسية باستلام البيانات الجمركية ومراقبتها والتأكد من باقي البيانات المقدمة في البيان الجمركي فيما يخص الوزن، الكمية ، العدد واخذ عينات من المنتجات والبضائع والتحقق من مطابقتها للمعايير المعمول بها والعمل على دفع وتسوية الحقوق والرسوم كما تقوم بالإجراءات الجمركية المتعلقة بمراقبة والتحقق من المظاريف البريدية الموجهة الى الاشخاص المعنوية والطبيعية ، عبر مصالح مراقبة الأظرف البريدية والتحقق من المستندات قبل استلامها وضمان حسن استقبال الركاب ومستخدمي الملاحة الجوية والتحقق من وثائقهم وأمتعتهم بإخضاعهم الى التفتيش.

خامسا : قباضات الجمارك

تختلف القباضات من حيث التصنيف الى قباضات خارج الصنف وقباضات اخرى مصنفة حسب الدرجات اولى وثانية وثالثة بموجب مقررات تصدر في الجريدة الرسمية.

بالرجوع الى المادة 280 من قانون الجمارك يتضح ان قابض الجمارك يقوم بتمثيل ادارة الجمارك في القضايا التي تكون ادارة الجمارك طرفا فيها امام القضاء كما يسهر على الحفاظ على المحجوزات ووضعها في المستودعات وتخزينها وبيع البضائع المحجوزة التي صدر في حقها احكام نهائية عن طريق تنظيم المزاد العلني ، بالإضافة الى تحصيل واسترداد الحقوق والرسوم وتحويلها الى الخزينة العمومية[1].

كما يخول لقابض الجمارك الترخيص برفع اليد عن البضائع ومتابعة ملفات المنازعات قبل تصفيتها والتنسيق مع الاجهزة الامنية الاخرى باستلام البضائع المحجوزة ووضعها في المحاشر والمستودعات التابعة لإدارة الجمارك والقيام بإتلاف البضائع التي تشكل خطر على الصحة العمومية، كالمخدرات والسجائر والبضائع التي تعرضت للتلف بفعل الطبيعة

[1] انظر المادة 280، الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

اوالبضائع سريعة التلف مثل الفواكه والخضر تحت اشراف الجهات القضائية وبحضور ممثلين عن الاجهزة الاخرى كأفراد الحماية .

سادسا : الفرق الجمركية

لقد عرفت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-421 الفرقة على انها وحدة هيكلية للمصلحة النشطة لإدارة الجمارك، حيث تكون الفرق الجمركية تحت اشراف رئيس الفرقة الذي يكون بدوره تحت اشراف المفتش الرئيسي للفرق ، تتعدد وتختلف مهام كل فرقة حسب المهام المنوطة بها فنجد الفرق المتنقلة وفرق الامن والحراسة وفرق مراقبة العمليات التجارية وفرق فحص المسافرين وفرق مراقبة المحروقات والفرق المتعددة المهام[1] كل منها تقوم بمهام تختلف عن بقية الفرق الاخرى.

الى جانب الفرق الجمركية يكون المركز الحدودي في المعابر البرية بين حدود الدول المتجاورة ، مثل مركز الطالب العربي الذي يتموقع بين حدود الدولة الجزائرية والتونسية تتمثل مهمته في السهر على سير عمليات دخول وخروج المسافرين ومراقبة وتفتيش امتعتهم ومراقبة حركة البضائع المصدرة والمستوردة والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بجمركتها.

الفرع الثاني: المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة

تعد الرقابة اللاحقة من اهم وانجع طرق الكشف عن الغش والجريمة الجمركية التي تمارسها المؤسسات وطبقا لنص المادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك التي نصت على انه يمكن لإدارة الجمارك رفع اليد، عن البضائع عن طريق الرقابة اللاحقة اوالمؤجلة ويكون ذلك ضمن اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بعد الفحص والتأكد من صحة الوثائق والسجلات والدفاتر الخاصة بالأشخاص المعنوية والطبيعية ومطابقتها للمعايير المعمول بها في عين المكان، في المخازن أو المستودعات أو مساحات التخزين الخاصة بالمؤسسات أو

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-421 ،الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

عن طريق اخذ عينات أو الاستعانة بخبراء أو أطباء كل في مجال اختصاصه وهذا حرصا على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك والثروة الحيوانية والنباتية وحماية الاثار والملكية الفكرية، حيث تهدف الرقابة اللاحقة للقضاء على الغش بناء على تنشيط عنصر الاستعلام اوعن طريق ورود معلومات حول ممارسة نشاطات غير قانونية تمس بالاقتصاد الوطني[1] .

كما تهدف كذلك الى ممارسة الانشطة التجارية والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير تبعا لما يمليه التشريع والتنظيم والبحث عن المخالفات المتعلقة بحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، وكل الجرائم المتعلقة بالتجارة الخارجية وفق برنامج سنوي مسطر من طرف مصلحة الرقابة اللاحقة على مستوى المديرية الجهوية ، كما تعمل مصلحة الرقابة اللاحقة على تحليل واستغلال كل المعلومات المتعلقة بالغش الجمركي والتهريب على المستوى الجهوي والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، كما تقوم كذلك بتمثيل ادارة الجمارك عند القيام بمراقبة ميدانية الى جانب مصالح التجارة وقمع الغش[2].

تختلف الرقابة اللاحقة عن الرقابة المؤجلة من حيث ان الاولى تكون عن طريق مراقبة الوثائق والبضائع وتكون في محلات الاشخاص والمؤسسات ، في حين ان الثانية تهتم برقابة الوثائق فقط وتكون داخل المكاتب الجمركية[3].

[1] انظر المادة 92، الأمر 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-421 ،الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.

[3] عزوز رشيد، مجدوب نوال ، الاحكام الموضوعية والاجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الثالث ،سبتمبر 2023 . ص 328 .

المطلب الثاني

المراكز والمدارس الوطنية للجمارك

تعزيزا لممارسة مهامها وأنشطتها على المستوى اللامركزي قامت المديرية العامة للجمارك باستحداث مراكز وطنية مكلفة بالقيام بمهام من شانها تسهيل مهام أعوان الجمارك ودعما منها لسيرورة عمل مصالحها الخارجية ومواكبة التكنولوجيا الحديثة والرقمنة التي يشهدها العالم ، بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة والسهر على التكوين الامثل للعنصر البشري عمدت ادارة الجمارك الى استحداث مراكز وطنية تتعدد وتختلف مهامها فنجد المركز الوطني للتكوين الجمركي يسهر على اعداد وتكوين العنصر البشري عبر مدارس الجمارك المنتشرة عبر الاقليم الوطني، في المقابل يسهر المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات على استغلال تكنولوجيا المعلومات والعمل على تطوير الاجراءات الجمركية وتكنولوجيا الاتصال الداخلي والخارجي لإدارة الجمارك .

الفرع الأول: المراكز الوطنية

وتضم المركزي الوطني للإشارة ونظام المعلومات بالإضافة الى المركز الوطني للتكوين الجمركي.

أولا : المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات

لقد نظم المرسوم التنفيذي 17-92 مهام وتسيير المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات حيث يتم تعيين مدير المركز ونوابه بناء على مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الاشكال كذلك تتمثل مهام هذا المركز في مواكبة تكنولوجيا الاتصال والعمل على مواكبة اخر التحديثات في مجال الرقمنة واستغلال المعلومات ويقوم بإعداد برامج سنوية خاصة بالمركز، كما يقوم بالسهر على متابعة الانظمة الجمركية عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بالتجارة الخارجية وتسهيل عمل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تبسيط الاجراءات

الجمركية والاعتماد على التواصل عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة ، كما يعمل على تنظيم محطات الاشارة عبر الاقليم الوطني ومتابعتها والاشراف عليها وتأطيرها والسعي الى حماية الاجهزة وتامين نظام المعلومات من الاختراق[1] .

حيث يشتمل المركز على 04 مديريات فرعية تتمثل في كل من :

أ-المديرية الفرعية للإشارة :

تقوم المديرية الفرعية للإشارة بتركيب وبرمجة اجهزة الاتصال على المستوى المركزي وعلى مستوى المصالح الخارجية للجمارك واستغلال شبكات الاتصال وضمان تصليح وصيانة اجهزة الاتصالات والرادارات بحيث تعتبر مصلحة الاشارة همزة وصل بين المصالح المركزية والخارجية للجمارك من حيث ضمان سرعة وسرية نقل المعلومة والتنسيق مع المصالح العاملة في الميدان والعمل على مدار الساعة والتنسيق مع مختلف الاجهزة الامنية والجهات القضائية وباقي المؤسسات العمومية والخاصة.

ب-المديرية الفرعية لنظام المعلومات:

تعمل على ضمان انسجام البرامج والتجهيزات تكنولوجيا الاعلام والاتصال مع المؤسسات الحكومية وتطوير وادارة البنوك الالكترونية وجمع وتحليل البيانات وصيانة اجهزة الاعلام الالي وتطوير وادارة بنوك المعطيات وتطوير مواقع الانترنيت وتحديث البرامج الالكترونية لإدارة الجمارك بما يتماشى وعصرنة اجهزة الدولة بالإضافة الى تقييم الانشطة بشكل دوري من خلال اعداد تقارير سنوية مصحوبة باقتراحات لتحسين الاداء.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فيفري 2017، الذي يتضمن احداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، الجريدة الرسمية ، عدد 13 الصادرة في 26 فيفري 2017.

ج-المديرية الفرعية لأمن تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

دراسة الاجراءات الامنية واعدادها والاشراف على تنفيذها وتطبيقها فيما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة المتعلقة بنظام المعلومات ومراكز الراديووضمان تطبيق افضل للإجراءات الامنية الخاصة بالإعلام والاتصال والقيام بتقديم حصيلة سنوية للمهام المنوطة بها.

د-المديرية الفرعية لإدارة الوسائل :

تقوم بتسيير الموظفين من خلال متابعة وضعياتهم التأديبية ومسارهم المهني والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي والقانون الداخلي الخاص بإدارة الجمارك ، وتنظيم دورات تكوينية لتحسين المستوى بالإضافة الى تسيير الوسائل الخاصة بالمركز واعداد حصيلة سنوية لنشاطها.

ثانيا: المركز الوطني للتكوين الجمركي:

انشا المركز الوطني للتكوين الجمركي بموجب المرسوم التنفيذي **98-142** بعد حل المدرسة الوطنية للجمارك، حيث يعين مدير المركز بناء على مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية كما يتم تعيين مساعديه بقرار يصدر عن وزير المالية يمارس العديد من المهام وله اختصاص وطني مهمته الاساسية تسيير المدارس الجمركية الخاصة بالتكوين الجمركي التابعة له واعداد وتحضير العنصر البشري والاشراف على التدريب الميداني وتنفيذ البرامج الدراسية المسطرة من طرف المديرية العامة للجمارك الموجهة للطلاب المتربصين واجراء الامتحانات والاشراف على المذكرات الخاصة بنهاية تربص اعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

كما يقوم بتأطير المسابقات الخارجية للالتحاق بسلك الجمارك من خلال تأطير عمليات اجتياز الامتحانات والفحوصات الطبية والنفسية والقيام بدورات تكوينية لموظفي ادرة الجمارك

لتحسين المستوى وتحيين وعرض اخر التحديثات الخاصة بالقوانين والتنظيمات ويشرف على تكوين موظفي الجمارك الذين استفادوا من الترقية بمختلف انواعها[1].

كما يضم المركز الوطني للجمارك العديد من المدارس الخاصة بتكوين الضباط والاعوان تتوزع عبر كامل التراب الوطني تهتم بتكوين الافراد.

الفرع الثاني: المدارس الوطنية للجمارك

تتوزع المدارس الجمركية المختصة في تكوين اعوان الجمارك ضباطا واعوانا عبر كامل الاقليم الجمركي والتي تعمل على رسكلة وتحضير العنصر البشري من جميع الجوانب الامنية والادارية للقيام بمهامه على اكمل وجه وتنظيم الدورات التكوينية والمحاضرات المهنية.

أولا : مهام المدرسة الجمركية

تلعب مدارس الجمارك دور هام وفاعل في اعداد المورد البشري من خلال التكوين الجيد والعمل على الرفع من كفاءة اعوان الجمارك من خلال تقديم برامج قتالية واخرى ادارية تهدف رفع مستوى منتسبي ادارة الجمارك وتحيين وتحديث المعلومات والاجراءات من خلال القيام بتقديم محاضرات وتربصات وفق برامج مختلفة يقدمها مختصين وذوي كفاءة وخبرة في الجمارك كما يمكن الاستعانة باطر خارج ادارة الجمارك.

كما تقوم المدارس الجمركية بتنظيم الامتحانات الداخلية الموجهة للطلبة المتربصين بعد نهاية التكوين القاعدي المشترك وتعليم تقنيات الرمي بمختلف الاسلحة والانشطة الرياضية مثل الكاراتيه والدفاع عن النفس ودروس ومحاضرات حول الاجراءات والقوانين والتنظيمات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 10ماي 1998، الذي يتضمن احداث مركز وطني للتكوين الجمركي، الجريدة الرسمية ، عدد 29، الصادرة في 10 ماي 1998.

الجمركية والمحروقات واخرى متعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في اطار حماية الاقتصاد ومحاربة الجريمة الوطنية والدولية والتطرق الى ممارسة مدونة اخلاقيات المهنة .

كما تقوم المدرسة الجمركية في اطار ممارسة مهامها بالتنسيق مع الاجهزة الامنية الاخرى في مجال التكوين وتبادل الخبرات وتقديم محاضرات مهنية موجهة لأعوان الجمارك وللأسلاك الامنية الاخرى و"اعداد مشروع النظام الداخلي للمدرسة"[1]

ثانيا: المدارس الجمركية

طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-142 هي احداث ملحقات جهوية تابعة للمركز تتمثل في المدارس ، حيث يتم تسيير هذه المدارس من طرف مدراء يعينون بمقرر يصدر عن وزير المالية كما يمكن لهذه المدارس استقبال متمرنين جمركيين من دول اجنبية بغرض التكوين وهوما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم السابق الذكر[2].

وتتوزع المدارس الجمركية عبر كامل الاقليم الوطني تختص بعضها في تكوين الضباط وأخرى في تكوين الاعوان حيث تتمثل في:

- المدرسة العليا للجمارك بوهران.
- مدرسة تكوين ضباط الجمارك بعنابة.
- مدرسة تكوين ضباط الجمارك بورقلة.
- مدرسة تكوين عرفاء الجمارك بتلمسان.
- مدرسة تكوين اعوان الرقابة بباتنة.
- مدرسة تكوين اعوان الرقابة بورقلة

[1] طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 98-142، الذي يتضمن احداث مركز وطني للتكوين الجمركي.

ملخص الفصل الأول:

يعنى تنظيم ادارة الجمارك على المستويين المركزي واللامركزي بدور حيوي وفعال من خلال ضمان توزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الادارة المركزية والمصالح الخارجية لإدارة الجمارك ، بهدف تغطية كامل الاقليم الجمركي ومرافقة الاشخاص المعنوية والطبيعية والمتعاملين الاقتصاديين من خلال تسهيل الاجراءات الجمركية ، حيث تمارس كل مديرية مهام تختلف والمهام المنوطة بالمصالح الاخرى وذلك بشكل سلمي وهرمي محكم ، بالإضافة الى مساهمة ادارة الجمارك في مراعاة الظروف والاحتياجات الدولية والوطنية والتنسيق مع المؤسسات واجهزة الدولة من حيث تبادل الخبرات والعمل على تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريع والتنظيم الجمركي عبر كامل الاقليم الوطني.

إلى جانب ذلك تعمل الجمارك الجزائرية على مواكبة اخر تحديثات التكنولوجيا والاتصال والاستثمار في العنصر البشري والعمل على تكوينه ورسكلته من جميع الجوانب الامنية والادارية والسهر على مراقبة العمل الجمركي من خلال اجهزته المركزية وحماية المنافذ الحدودية ومكافحة الجرائم وحماية الاقتصاد الوطني وفرض الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات وحركة البضائع والتجارة الخارجية.

كما عمدت ادارة الجمارك الى التسريع في اجراءات رقمنة قطاع الجمارك وذلك حرصا منها لتقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين وللمسافرين، ومرافقة المؤسسات والقضاء على كل اساليب البيروقراطية عبر برنامج النظام المعلوماتي الجديد للجمارك ALCES، بالإضافة الى تسهيل عمل المصالح المركزية والخارجية وتدليل الصعاب امام الأشخاص المعنوية والطبيعية وهذا تنفيذا لتوجه الدولة الجزائرية القاضي برقمنة الادارة العمومية وتقريب الادارة من المواطن.

إن التنظيم المركزي واللامركزي شكل همزة وصل ورابطة قوية بين مؤسسات الدولة وانسجامها في تغطية كامل الاقليم الجمركي والنطاق الجمركي، وضمان تبادل المعلومات والقضاء على كل الجرائم الماسة بأمن البلاد وجريمة التهريب وتمرير المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود من خلال مصالحها المتواجدة في الميدان.

الفصل الثانـي

مهام إدارة الجمارك وآلياتها في مكافحة الجريمة الجمركية

في ظل التحديات الأمنية المتزايدة التي تواجهها الدول في العصر الحديث، تلعب إدارة الجمارك دور حيوي في حماية الأمن الوطني وضمان سلامة المجتمع والمستهلك ، حيث تتعدد مهامها ولا يقتصر دورها على تحصيل الرسوم الجمركية فقط، بل يتعدى الى محاربة التهريب وحماية الحدود وتطبيق الىتشريعات والتنظيمات والجمركية والمساهمة في التجارة الخارجية.

تتجسد مهام الدولة في مجال إدارة الجمارك في تطوير وتحديث قدراتها وتجهيزها بأحدث التقنيات والأساليب لمواجهة التهديدات الأمنية المتنوعة، وذلك عن طريق الجهود المشتركة بين القطاعات الأمنية المختلفة، حيث يعمل الدفاع والأمن الوطني بالتعاون مع إدارة الجمارك على وضع الاستراتيجيات والسياسات اللازمة للتصدي للتهديدات الجمركية والترهيبية.

تتولى إدارة الجمارك القيام بالعديد من المسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها، وتتمثل هذه المسؤوليات في متابعة حركة السلع والنقل ووسائل النقل والمسافرين، سواء في حالة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي، إضافة إلى مهام الرقابة والحماية التي يؤديها هذا الجهاز لمكافحة الجرائم بكل أنواعها.

وسنقوم بدراسة مهام ووسائل إدارة الجمارك في المبحث الأول وآليات إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مهام ووسائل إدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك من أهم الإدارات الحكومية التي تلعب دورًا هامًا في تحقيق الأمن الوطني وحماية المجتمع وتنمية الاقتصاد الوطني، فهي هيئة حكومية مسؤولة عن تطبيق القوانين واللوائح الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وحماية الحدود الجمركية، وضمان أمن وسلامة المجتمع وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مهام إدارة الجمارك في المطلب الأول ثم إلى وسائل إدارة الجمارك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مهام إدارة الجمارك

تعتبر مهام إدارة الجمارك شاملة ومتنوعة في حماية أمن واستقرار وازدهار البلاد بفضل الجهود المتواصلة لإدارة الجمارك المتمثلة في ضمان بيئة آمنة ونظيفة واقتصاد مزدهر وحماية الحيوان والتراث ومكافحة التهريب وحماية المستهلك وتسيير التجارة الخارجية واعداد الاحصائيات المتعلقة بها .

الفرع الأول: المهام الاقتصادية والجبائية لإدارة الجمارك

تختلف مهام إدارة الجمارك من دولة إلى أخرى، وذلك اعتمادًا على احتياجاتها وظروفها الخاصة وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المهام الجبائية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى المهام الإقتصادية في الفرع الثاني.

أولا: المهام الجبائية

تلعب الرسوم والضرائب الجمركية دورًا هامًا في التجارة الدولية، حيث تُفرض على السلع المستوردة والصادرة عبر الحدود، وسنتطرق إلى مفهوم الرسوم والضرائب الجمركي أولا ثم إلى تحصيل الموارد الجمركية وغير الجمركية ثانيا وأخيرا مراقبة الضريبة ثالثا.

1- مفهوم الرسوم والضرائب الجمركية:

أ-تعريف الرسوم والضرائب الجمركية:

تعد الضرائب الجمركية من أقدم الوسائل التي لجأت إليها الدول لتحقيق رقابتها على تجارتها الخارجية، حيث تعد الضريبة على الواردات أكثر أهمية وتأثير على الاقتصاد القومي والإنتاج من الضريبة على الصادرات.

وتعرف الرسوم أو الضرائب الجمركية بأنها "تلك الضريبة التي تفرض على السلع عند اجتيازها حدود الدولة دخولا وخروجا بهدف تحقيق نفع عام".[1]

ويطلق على الجداول التي تتضمن فئات أو أسعار الضريبة الجمركية على السلع المختلفة عند ورودها التعريفة الجمركية (ضرائب الاستيراد)، وأيضا على السلع عند تصديرها ولكن يلاحظ أنه نادرا ما تفرض الضرائب الجمركية على الصادرات، حيث لا يحدث ذلك غالبا إلا بهدف الحد من تسرب المواد التموينية والمنتجات الأساسية التي لا تكفي كمية الناتج المحلي منها لسد الاحتياجات الداخلية، كما قد تفرض الضريبة على الصادرات

[1] بن فايزة محمد، "النظام الجمركي في ظل التحولات الإقتصادية – حالة الجزائر – رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط، 1999-2000، ص 67.

لأهداف مالية كالحصول على إيرادات أو للقضاء على التضخم كما هو شأن الدول التي يعتمد اقتصادها القومي على إنتاج المنتجات الأولية.[1]

قد تفرض الضرائب على الصادرات بغرض الحماية، مثلا فرض الضرائب على الصادرات من المواد الأولية بغرض جعل أسعار هذه المواد أعلى من أسعارها المحلية، وبذلك يمكن تشجيع نمو الصناعات المحلية.[2]

ويؤثر استخدام الضريبة الجمركية عامة على العديد من العناصر، مثل ثمن السلعة المفروضة عليها، وحجم الاستهلاك منها وإعادة توزيع الدخل القومي، ومعدل التبادل وبالتالي مجريات التجارة الدولية".[3]

ب- طبيعة الضريبة الجمركية:

تقوم الجمارك بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة إلى داخل الدولة (ضرائب واردات) أو التي تخرج من الدولة (ضرائب صادرات) وهي بذلك تشكل أحد مكونات الهيكل الضريبي والتي تستمد طبيعتها من عنصرين:

✓ أنها ضريبة غير مباشرة: إذ تفرض على الدخول والثروات بمناسبة إنفاقها على الاستهلاك السلعي.

✓ أنها ضريبة عينية: إذ تفرض على نوعية معينة من السلع وهي سلع الاستيراد والتصدير، ولا تعني بشخص الممول أو ظروفه وهي وان كانت عينية الوعاء إلا أنها نقدية التحصيل.[1]

---

[1] نعمة رزق تمر الخزندار، أثر تخفيض التعريفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النمو في الناتج المحلي الإجمالي-دراسة حالة قطاع صناعي، رسالة ماجستير قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص 48.

[2] عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998، ص 67.

[3] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 68.

ج-خصائص الضريبة الجمركية:

الرسوم الجمركية ذات الخصائص والسمات التي تتسم بها الضرائب بصفة عامة، فهي فريضة مالية، تحصلها الدولة من رعاياها جبرا بقوة القانون للصرف منها على خدمات غير قابلة للتجزئة أي لتحقيق نفع عام أو لحماية الصناعات الوطنية.

وإلى جانب الخصائص العامة السابقة والتي تشاركها فيها كافة أنواع الضرائب نجد أن للضريبة الجمركية خصائص ذاتية تستقل بها وترتبط بطبيعتها وبالغرض منها وبآثارها على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي.

ومن بين الخصائص نذكر ما يأتي:

-اتصالها الوثيق بمجال التجارة الخارجية:

تؤثر الضريبة الجمركية في التجارة الخارجية زيادة أو نقصانا، وذلك تبعا للسياسة التجارية التي تنتهجها الدول إذ تعد من أهم القيود الجمركية التي تستخدم لتقييد التجارة الدولية في ظل السياسات الحمائية ومن أهم وأول الأدوات التي تستخدم لتيسير انتقال السلع والخدمات في ظل سياسة الحرية التجارية. [2]

-الضريبة الجمركية تعكس طبيعة النظام الضريبي:

إذا كان النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لتفاوت الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وإذا كانت النظم المالية المعاصرة تتكون من مزيج من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وان اختلفت نسب ودرجات هذا المزج فإن قيام النظام الضريبي في البلاد النامية على الضرائب غير المباشرة واعتماده عليها

[1] ميلودي عمار، تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر خلال الفترة 2007-2017، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 43.

[2] بن فايزة محمد، المرجع السابق، ص98.

بدرجة كبيرة إنما يعكس طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي في هذه البلاد، والتي استدعت تفضيل الضرائب على كل من الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد، على الضرائب على الدخل ورأس المال نتيجة لانخفاض مستويات الدخول الفردية، وسوء توزيع الدخل القومي وسيطرة النشاط الزراعي وانتشار ظاهرة الاستهلاك الذاتي هذا إلى جانب نفس الكفاءة في الأجهزة الفنية والإدارية القائمة على ربط وتحصيل الضرائب المباشرة على الدخول والثروات.[1]

-الضريبة الجمركية مرنة وحصيلتها مستمرة:

يقصد بمرونة الضريبة، العلاقة الطردية التي تربط بين حصيلة الضريبة والتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي فتتزايد الحصيلة بزيادة الناتج القومي وتنخفض بانخفاض معدلات الزيادة فيه، وذلك بعكس الضريبة الثابتة التي لا تتغير حصيلتها ولا تتأثر بالتغيرات التي تحدث في مستوى النشاط الاقتصادي فلا هي تزيد في فترات الرخاء ولا تنخفض في فترات الكساد، ومرونة الضريبة الجمركية بكونها ضريبة عينية تفرض على سلع الاستهلاك بالمعنى الواسع، فالسلع المستوردة بعد دخولها للسوق المحلية تعد سلعة استهلاكية ومن هذا المنطلق تتسم الضريبة الجمركية بغزارة واستمرارية الحصيلة وذلك لسهولة دفع الممول الفعلي لها (المستهلك)، إذ أن سعرها لا يظهر بصفة مستقلة عن ثمن السلعة ولكنه يختفي في هذا الثمن، ويدفعه المستهلك عند الشراء، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف شعور الأفراد بعبئها، وهي كذلك سهلة الدفع بالنسبة للممول القانوني (المستورد) الذي يلزمه المشرع بتحمل مبلغها بصفة مؤقتة، فهو يدفعها بطيب خاطر لأنه يعلم تماما انه

[1] كلود .ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة العيد سعادنة، د ط، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2009، ص 104.

سوف يستردها عن طريق إضافتها إلى ثمن السلعة حيث يتحمل بعبئها بصفة نهائية الممول الفعلي والذي هو المستهلك النهائي للسلعة.[1]

وبالنظر إلى كافة الخصائص السابقة يتبين بأن الضريبة الجمركية تعد أداة تستخدمها الدولة لتحقيق آثار عديدة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

2- تحصيل الموارد الجمركية وغير الجمركية:

أ- تحصيل الموارد الجمركية وغير الجمركية:

تعد المهمة الجبائية تقليدية لإدارة الجمارك والتي عرفتها منذ نشأتها ولازالت تعد إلى يومنا هذا أحد أهم أسباب تواجدها وهي تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة والخارجة من الإقليم الوطني.

وتكمن مهمة هذه الموارد الجمركية في كون أن الحقوق الجمركية تعد من أهم الموارد الجمركية منذ وقت طويل، وتعتبر منبع مهم للعائدات الجمركية وتساهم هذه الأخيرة في تمويل ميزانية الدولة بالسيولة المالية وتحقيق التوازن في حالات حدوث عجز مالي، وفي الجزائر تمثل نسبة 78% من عائدات الدولة المتمثلة في العوائد الجبائية البترولية والتي تعد أهم الموارد الجمركية.[2]

ب- تحصيل الإيرادات غير الجمركية:

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية، إلا أن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه الجبائية، والمقصود هنا أن يكون مصدر الإيرادات ليست الرسوم والحقوق الجمركية، وإنما ناتجة عن تطبيق العقوبات على مرتكبي المخالفات الجمركية. ومن هذه العقوبات نجد:

[1] ميلودي عمار، المرجع السابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

– **الغرامة:** وتشمل دفع قيمة من المال محددة قانونياً نتيجة ارتكاب مخالفة معينة، وتحديد المخالفات يكون إما بالنظر إلى الرسوم المتغاضى عنها أو بالنظر إلى قيمة البضائع أو تقييم البضاعة المهربة ثم فرض غرامة عليها. [1]

– **المصادرة:** وهي عبارة عن عملية حجز البضائع ووسائل النقل المستعملة لإخفاء الغش أو تكون عبارة عن دفع قيمة من المال. [2]

وتشمل الجمارك جهاز رقابي يرتكز عليه التطبيق الصحيح للتنظيم الجبائي، فهي تسهر على المراقبة الفعلية لتحصيل الإيرادات الجمركية وغير الجمركية، مثل مراقبة الحقوق والرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع من وإلى الإقليم الوطني مثل TVA الضريبة على القيمة المضافة والتأكد من تطبيقها الفعلي والتماشي مع كل تغيير أو تجديد فما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي تملكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية. [3]

3– مراقبة الضريبة :

إلى جانب عملية جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمهمة تتمثل في مراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كيفيتها وتحديثها مثل مراقبة نسب مختلف الحقوق والرسوم المطبقة على دخول أو خروج البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي وتتماشى مع كل تغيير أو تحديد فيم يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم وذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتي تمتلكها إدارة الجمارك كالتعريفة الجمركية.

[1] مسعودي مبروك، الجرائم الجمركية وإجراءات متابعتها قضائياً، رسالة ماستر، تلمسان، 2012/ 2013، ص 42.

[2] سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية –حالة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر 2001–2003، ص 113.

[3] بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 87.

ثانيا: المهام الإقتصادية

تقوم ادارة الجمارك بالعمل على تنظيم التجارة الخارجية واعداد إحيائيتاها وحماية الاقتصاد الوطني، حيث تناط بها العديد من المهام الاقتصادية الهامة والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمواطنين، وتعزيز وحماية الاقتصاد الوطني.

1- المراقبة الجمركية للمبادلات الاقتصادية :

تلعب إدارة الجمارك دورا مهما في مجال المبادلات التجارية، حيث تتابع وتراقب بشكل منتظم الأشخاص الذين يقومون بصفة دورية واعتيادية بعمليات المبادلات التجارية الدولية، فـقد تطورت طرق وأساليب الرقابة الجمركية بشكل عميق حيث مكنت التطورات التقنية (مثل: الأجهزة التي تمكن من التصوير بالأشعة للحاويات) من تقليل الفحوص اليدوية إلى الحد الذي تقتضيه الضرورات الدقيقة، لكن ما يميز أكثر السياسات الحالية لإدارة الجمارك هو بالخصوص ذلك التوجيه لعمليات الرقابة نحو فئات وأصناف جد محددة من البضائع ومن التيارات الدولية وحتى من الأشخاص، وذلك ما يهدف إلى تفضيل منح الأولوية لعمليات المراقبة المستهدفة أو المحددة سلفا على الفحص الكامل والممنهج للبضائع والمسافرين، ونشير مع ذلك إلى أنه وعلى أثر الأحداث التي وقعت بنيويورك 2001 اتخذت تدابير أمنية صارمة قصد تفادي إدخال ممنوعات لأغراض إرهابية أو منتوجات من شأنها أن تسهل النشاطات الإجرامية.[1]

وبذلك وضعت عدة التزامات تجبر المتعاملين الاقتصاديين، من ضمنها ذلك الالتزام بتقديم التصريحات المسبقة لـتصدير البضائع، فالأمن العمومي ضرورة حتمية وأساسية بالنسبة لإدارة الجمارك، وهناك مهام أخرى تكمن في الرقابة الجمركية والكشف عن المخالفات القانونية المحتملة.

[1] خالد عليمان على أحمد المشابقة، إدارة التلخيص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2009. ص 134.

إن هذا التطور لعمليات الرقابة الآنية واللاحقة سهل حركة تنقل البضائع ومعالجتها

وتأتي الوقاية الجمركية بهدف إحترام الأنظمة والقوانين الخاصة بالمبادلات التجارية والسهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الوقاية الصارمة لأعوان الجمارك والتي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية وتطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير والاستيراد الشيء الذي يسهل سير العملية.[1]

2- ترقية المبادلات الخارجية:

يتكفل قطاع الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة وبالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، وهذا عن طريق سرعة تدخلها في عملية المبادلات التجارية حتى تكون أكثر نجاعة بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، حيث يعمل نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية على مساعدتها في القيام بمهامها بشكل سلس. [2]

لقد سعت الدولة جاهدة على العمل بـتطوير وتحديث ميكانيزمات وتقنيات المراقبة الجمركية في الحدود الإقليمية وذلك بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني ويظهر ذلك بوضوح من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية بدفع إيرادات الخزينة العمومية للدولة وتشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة اقتصاد البلد وتسهيل حركة التبادل التجاري بين أكبر الدول الأخرى ومكافحة التهريب وكذا المساهمة في

[1] المرجع نفسه، ص 120.

[2] سعدانة العيد، الإثبات في المواد الجمركية رسالة دكتوراه في القانون، الجزائر، 2006، ص 76.

مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروع منها وفقا للتشريعات النافذة مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائل النقل العابرة للحدود.[1]

3- حماية الاقتصاد الوطني:

أ- مهمة الوقاية والردع لإدارة الجمارك في حماية الاقتصاد:

تتمثل مهمة الجمارك من جانب النشاط الحمائي في الوقاية الدائمة للحدود البحرية والبرية بهدف اعتراض ومنع العبور غير الشرعي للأشخاص والبضائع عن طريق التهريب عبر الحدود ويمكن أن تمتد إلى بعض الأنشطة التي تقع على جوانب الحدود، والتي لا تقترن بالضرورة بالتبادل الخارجي مثل مراقبة التلوث، والأنشطة غير القانونية للصيد. [2]

أما من جانب النشاط الردعي فأعوان الجمارك مكلفون بصد المخالفات الجمركية والتبادلات على الحدود، ونظرا لتمركز أعوان الجمارك على الحدود البحرية والبرية فانهم مكلفون باحترام القوانين والأنظمة المنصوص عليها ضمن إطار أحكام قانون الجمارك ولهذا الغرض تجهزت بالقدرات الضرورية لممارسة انشطتها المتنوعة بمراقبة السلع ووسائل النقل والأشخاص ومراقبة هوية الأفراد وتوجيه الأوامر لكل السائقين لوسائل النقل للخضوع للمراقبة.

بالإضافة الى توقيف وسائل النقل والقيام بزيارة المنشآت مثل الشركات والمؤسسات حيث يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بتقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات التجارية فقد خول القانون لأعوان الجمارك ملاحظة المخالفات وحجز الأشياء المستحقة

[1] نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 05 العدد 1، (2019)، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

والقيام بإجراء المصالحة كذلك القيام بكل الإجراءات القضائية الأخرى ومراقبة الإرسال البريدي واستعمال السلاح في حالة الضرورة.[1]

هذه السلطات التي تعتبر من اختصاص الجمارك تضاف إليها سلطات أخرى يخولها التشريع والأنظمة الخاصة لأعوان الجمارك بالتعود على مهام أخرى خاصة قدرة ملاحظة المخالفات لأحكام هاته النصوص.[2]

ب – تحديات إدارة الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني

يمكن تحديدها في عدة نقاط أساسية على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر وهي:[3]

– للجمارك الجزائرية تحدي مهم وأساسي وهو حماية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى التكيف ومواكبة التغيرات التي عرفتها الساحة الدولية، والتي نتج عنها نظام اقتصادي يتميز بالتطور المطرود النظام الرأسمالي نحو العولمة لتكون ملامح الهندسة الجديدة لاقتصاد القرن الواحد والعشرين فتطور الثورة العلمية والتكنولوجية وثورة المعلومات والاتصالات الهائلة ووسائل النقل، أدى إلى تشابك العلاقات والتفاعلات الدولية، حيث ظهرت الحاجة إلى التوسع في الأسواق وتحريرها في إطار سوق عالمية واحدة، وكذلك تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول مما أدى بإدارة الجمارك إلى القيام بوظيفة التأهيل الاقتصادي من أجل تعظيم المكاسب الايجابية وتقليص الآثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني.

[1] العميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة، الأمر 05-06، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005، ص 31.

[2] نايت عبد السلام حكيم، المرجع السابق، ص 90.

[3] المرجع نفسه، ص 91.

– مكافحة الجرائم الاقتصادية، كجريمة تبييض الأموال الفساد التهريب، والتي نقشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، وتعد من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء،، كما أنها ظواهر خطيرة جدا تعصف باقتصاديات الدول.

– محاربة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول وعلى رأسها الإرهاب الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهذا نتيجة للتغير الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن حيث تجد هذه الجرائم في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.

– تعمل إدارة الجمارك الجزائرية على توفير مناخ ملائم للأعمال، خاصة في مجال الاستثمار المنتج من خلال تكييف المنظومة القانونية في المجال الجمركي، خاصة التسهيلات الجمركية ورفع القيود والعقبات التي تعيق الشركات في هذا المجال.

– عصرنة إدارة الجمارك بما يتماشى وتغيرات المحيط الاقتصادي الدولي والوطني، خاصة في ظل توفر شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

– ترقية الفضاء الاقتصادي الدولي والإقليمي، والذي تكون ميزته التوازن والتعددية ضمن إطار المنظمات الدولية المتدخلة في التجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والإتحاد الأوروبي.

– التصدي للتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية، الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية المتساوية بين الدول على المستوى العالمي في إطار المنافسة الحرة، والتي تنادي بها القوى الاقتصادية العظمى الحالية.[1]

الفرع الثاني: المهام الحمائية لإدارة الجمارك

تعد إدارة الجمارك خط الدفاع الأول لحماية أي اقتصاد الدول من المخاطر التي قد تواجهها، وذلك من خلال مهامها المتنوعة، وتعتبر المهام الحمائية لإدارة الجمارك ضرورية

[1] عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر، جامعة قسنطينة،.2019، ص 126.

لحماية أي دولة من المخاطر الاقتصادية والصحية والأمنية والبيئية، وبفضل الجهود المتواصلة لإدارة الجمارك، يمكن ضمان أمن واستقرار وازدهار البلاد وهوما سنتطرق له في هذا المطلب بدور إدارة الجمارك في حماية الحقوق الفكرية وحماية البيئة والتراث والنبات والحيوان.

أولا: دور إدارة الجمارك في حماية الحقوق الفكرية

تعتبر الجمارك من الجهات الفاعلة في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي، فهي تلعب دوراً رئيسياً في تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال مراقبة ومنع دخول المنتجات المقلدة أو ذات الملكية الفكرية المنتهكة عبر الحدود، وسنتطرق في هذا الجزء إلى التدابير القانونية المتعلقة بقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ثم إلى التدابير الادارية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

1-التدابير القانونية المتعلقة بقمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية

من خلال الوقوف على الأحكام الواردة ضمن القانون 79-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم نجده ينص صراحة من خلال الفصل الثاني المعنون بالمحظورات القسم الثاني منه بعنوان حماية الملكية الفكرية، مما يضفي أهمية على الحماية الجمركية للملكية الفكرية كما نص صراحة من خلال المادة 22 منه المعدلة بموجب المادة 42 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، وكذا القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017 المتضمنة على الحظر عند الاستيراد والتصدير لكل السلع المقلدة التي تمس بأي من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانونا.

كما يحظر استيراد كل البضائع تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات مغشوشة، بحيث تظهر أن المنتجات نفسها، أو يظهر من خلال الأغلفة، أو الصناديق، أو الأحزمة، أو الأظرفة، أو الأشرطة، أو الملصقات توحي بأن هذه البضاعة الاتية من خارج الوطن، هي ذات منشأ جزائري، ومن خلال المادة 22 مكرر المضافة بموجب قانون المالية 2008 ،

والمعدلة بموجب المادة 25 من قانون المالية 102019، نجد أن المشرع يعتبر أن السلع المشبوهة بالتقليد تكون محل وضع اليد عليها أو محل حجز في الحالات الآتية:

01- إذا تم التصريح بهذه السلع لوضعها للاستهلاك.

02- إذا تم التصريح بها للتصدير.

03 - إذا تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك.

04 -اذا كانت محل وضع تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75 مكرر 1 من قانون من المناطق الحرة.

الجمارك أو كانت موضوعة في منطقة وقد ارجئت المادة 22 مكرر كيفية تطبيقها إلى صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية.[1]

2- التدابير الادارية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

لقد منح المشرع الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية لإدارة الجمارك القيام بمهامها في إطار اسلوبين، اما عن طريق التحرك التلقائي لقمع التقليد او بناء على طلب او شكوى من الطرف المتضرر، ومن خلالهما تمارس إدارة الجمارك دورها في مجال حماية حقوق ملكية الصناعية.[2]

2-1- التدخل المباشر:

يتم التدخل المباشر لإدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك التي تمارسها على حركة البضائع، وذلك باكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد أي انها تمس بحقوق الملكية الصناعية فهنا يكون لإدارة الجمارك و بمبادرة منها ودون الحاجة الى تقديم طلب من طرف

[1] مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 2 جوان 2020، ص 176.

[2] عبد الكريم كيبش وعبد الكريم حميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر -، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017، ص 63.

مالك الحق ان توقف تعليق البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، وهذا ما جاء في نص مادة 08 من قرار وزير المالية لسنة 2002 أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف لمدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل، كما يمكن لإدارة الجمارك، الاتصال بصاحب الحق قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد او نفيه و ذلك من خلا تزويده لها بكل المعلومات والمعطيات الضرورية.

غير أنه لا يمكن لإدارة الجمارك توقيف البضائع أكثر من ثلاث أيام، ويكون عليها خلال هذه الآجال محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني وذلك حسب ما هو معمول به في نص المادة 04 من قرار 2002 السابق الذكر.

كما يمكن لإدارة الجمارك وفقا لأسلوب التدخل المباشر معاينة البضائع او تحليل واتلاف المواد المضرة على نفقة اصاحبها وبحضورهم واما مصادرة السلع. [1]

2-2- التدخل بناء على طلب:

بإمكان صاحب الحق التجاري المسجل قانونيا ان يتقدم للمديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة يثبت من خلالها انه صاحب الحق المسجل، اذ يدعوها من خلالها بتعليق العملية الجمركية لسلع المحتمل انتهاكها لحقوق التجارية.

ويجب أن يشمل الطلب على:

- وصف مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سجلات الجمارك من التعرف عليها.
- دليل على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق في تلك البضائع.
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.
- المكان التي توجد فيه البضائع او مقصدها وكذا التاريخ المحدد لوصولها.

[1] سقار فايزا، إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بليدة، 2019/03/27، ص 101.

– تدرس إدارة الجمارك الطلب، فإذا تم رفض الطلب فيجب ان يكون هذا الرفض معللا ومبررا قانونيا، أما إذا تم قبوله فلبد ان يكون هذا القبول محل قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل الجمارك، ويتم اعلام صاحب الطلب كتابيا وارسال القرار فورا الى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع التي يمكن تقديم الطلب بخصوصها.

يمكن لإدارة الجمارك ان تفرض على صاحب الحق ضمانات حسب ما تنص عليه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج وتتمثل هذه الضمانات في:

يمكن لإدارة الجمارك ان تفرض على صاحب الحق ضمانات حسب ما تنص عليه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 ق ج وتتمثل هذه الضمانات في:

تغطية مسؤولياتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنين بالتزييف في حالة ما إذا كان الاجراء المفتوح غير متبوع بسبب فعل او نسيان عن مالك الحق او في حالة ما إذا تبين ان السلع موضوع الخلاف ليست سلع مزيفة.

ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا للقرار، بسب مسك السلع تحت رقابة جمركية.

يتمتع مقدم الطلب باجل 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية فاذا انتهى هذا الاجل ولم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية ، فانه يسمح برفع اليد شرط ان يكون باقي إجراءات وشروط الجمركية تمت.

وحسب المادة 04 من قرار وزير مالية المؤرخ في 25 جويلية 2002 فان مالك الحق هو كل مالك للعلامة المصنعة او العلامات التجارية أو براءة الاختراع، وأيضا كل شخص مرخص له قانونا استعمال تلك العلامات او البراءات أو الحقوق الأخرى. [1]

[1] سليمة غول، فعالية الأجهزة الدولية في إرساء قواعد الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 1 ، جانفي 2020، ص 91.

ثانيا: دور إدارة الجمارك في حماية البيئة

إن دور إدارة الجمارك في حماية البيئة لا يقتصر فقط على تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية، بل يتعدى ذلك ليشمل التوعية والتثقيف والتعاون الدولي، وبفضل الجهود المتواصلة لإدارة الجمارك، يمكننا حماية أرضنا من مخاطر التلوث والاتجار غير المشروع بالمواد الضارة، وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

1- رقابة الجمارك لعمليات استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة :

عرف القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حركة النفايات، على أنها كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها"[1]، ومن خلال هذا المسار، يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل بمراقبة النفايات الخاصة الخطرة.

أ-تنفيذ الجمارك الأحكام المتعلقة باستيراد النفايات الخاصة الخطيرة

النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، وقد تم تحديد قائمتها قانونا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-104[2]، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، وهذا التحديد جاء تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والأحكام المرتبطة باستيراد النفايات الخاصة الخطرة محددة قانونا، كما تم فرض عقوبات على مخالفتها.[3]

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد77، 2001، ص 10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13/ 2006، ص 10.

[3] احميداتو محمد، النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونيا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص261 .

ب- حظر استيراد النفايات الخاصة الخطرة:

نص القانون رقم 01-19، السابق ذكره على أنه يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة، وعليه وتطبيقا لأحكام المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022 والتي نصت على أنه تعد بضائع محظورة حظرا، مطلقا كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لاسيما التي تمس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية، أو بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وتعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا، وباعتبار أن النفايات الخاصة الخطرة ممنوعة منعا باتا عند الاستيراد، فهي بالمفهوم الجمركي تعتبر بضائع محظورة حظرا مطلقا عند الاستيراد. [1]

ج- العقوبات المستوجبة في حالة استيراد النفايات الخاصة الخطرة:

لفرض احترام المنع البات لاستيراد النفايات الخاصة الخطرة، فقد فرض المشرع عقوبات في حالة خرق هذه الأحكام، حيث نص القانون رقم 019-19 السابق ذكره على أنه عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير. وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له، يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف. كما أقر أنه يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين

[1] احميداتو محمد، النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونيا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 123.

العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.[1]

2- تنفيذ الجمارك الأحكام المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطيرة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المرتبطة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، بصورة تتوافق وأحكام اتفاقية بازل التي صادقت عليها الجزائر كما سبق ذكره.

أ- تصدير النفايات الخاصة الخطرة بشروط:

نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة ، على أنه تخضع عمليات التصدير إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية:

احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دوليا.

- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة - تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.

- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد. يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني."[2]

ومع اشتراط المشرع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة لكل عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة، فإن النفايات الخاصة الخطرة تعد بالمفهوم الجمركي بضائع

[1] احميداتو محمد، المرجع السابق، ص 124.

[2] مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، فاعلية القوانين البيئية للإدارة الآمنة للنفايات الخطرة دراسة مقارنة للقوانين المحلية والإقليمية والدولية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، 2017، ص 42.

محظورة حظرا نسبيا عند التصدير، طبقا لأحكام المادة 21 فقرة 2 (أ) المعدلة والمتممة من قانون الجمارك التي اعتبرت البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة حظرا نسبيا عندما لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، أو إذا تبين خلال عملية المراقبة أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق. كما أن الجمارك تشترط في ملف الجمركة عند التصدير للنفايات الخاصة الخطرة، الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالبيئة، كشرط جوهري وإلا رفض الملف.

ب- التدابير الجمركية المتخذة لمكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة:

تظهر التدابير الجمركية في مكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة، من خلال نشاط الفرق الجمركية المتنقلة، وتكثيف العمل الاستعلامي والتعاوني.

ج- مكافحة الفرق الجمركية لعمليات تهريب النفايات الخاصة الخطرة :

نقوم الفرق الجمركية المتنقلة المنتشرة في كامل التراب الوطني، بدور هام في تهريب النفايات الخاصة الخطرة، من خلال القيام بتكثيف الحواجز الجمركية وبالخصوص في النطاق الجمركي، لكشف الجرائم المرتبطة بالإتجار غير المشروع بالنفايات مكافحة خاصة الخطرة، وهو الأمر الذي يتطلب تكوين تقني ومتخصص في هذا المجال.

د- العمل الاستعلامي والتعاوني لمكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة:

تسهر المديرية المركزية للاستعلام وتسيير المخاطر بالمديرية العامة للجمارك، على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش والتهريب والاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة، وعلى تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال وتصميم وتحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر، ووضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها، وعلى التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة، إضافة إلى المديرية المركزية للتحقيقات الجمركية المكلفة

بإعداد إستراتيجية مكافحة الغش والقيام بالتحريات، والرقابة اللاحقة ومكافحة العش في مجال الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة.[1]

وقد دأبت مصالح إدارة الجمارك الوطنية على إصدار تحذيرات"Alertes" ، تخص الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة، والتي ترسل بصفة دورية إلى مصالحها الخارجية المنتشرة عبر كامل الإقليم الوطني، وبالخصوص نقاط الدخول والخروج عبر المكاتب والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، والتي من خلالها تدعوأعوان الجمارك إلى التحلي بأقصى درجات اليقظة والحذر، وتكثيف عمليات الرقابة لمكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.[2]

ثالثا: حماية الحيوان والنبات والتراث الوطني

تسهر ادارة الجمارك على حماية النبات والحيوان الميراث الوطني من التهريب والتقليد وتهجين السلالات وذلك وفق ما جاءت به المادة 03 من قانون الجمارك ودعت اليه المنظمة العالمية للجمارك OMD من خلال اتفاقيات تساهم في منع الاتجار بالنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض بالإضافة الى مساهمة الجمارك في الحفاظ على التغير المناخي وفق ما جاء في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون[3].

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-10 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها الجريدة الرسمية العدد 13/2017، ص 9.

[2] حسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية2015-2014، ص 93.

[3] بوبكر قطشة ، حتحاتي محمد ، التوجهات الجديدة لإدارة الجمارك ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، سنة 2022 ، ص221 .

المطلب الثاني

وسائل إدارة الجمارك

تعد وسائل إدارة الجمارك من أهم العوامل التي تُساهم في تحقيق أهدافها ووظائفها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الوسائل المادية لإدارة الجمارك في الفرع الأول ثم إلى الوسائل القانونية في الفرع الثاني وأخيرا الوسائل البشرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الوسائل المادية

حتى تستطيع إدارة الجمارك أداء وظائفها على أحسن وجه لا بد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات المادية الضرورية، كما يجب وضع تحت تصرفها اعتمادات مالية تسمح لها باقتناء مستلزماتها خاصة تلك المستخدمة في مكافحة الغش والتهرب الضريبي، عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي، لم تكن إدارة الجمارك تتوفر حتى على أدنى شروط العمل.

فلا الهياكل ولا المعدات كانت موجودة، ولا وسائل النقل والاتصال والمواصلات كانت متوفرة وإن وجدت فإما تكون قليلة، أو عدم قابلة للاستعمال نظرا لقدمها وهشاشتها ومن جهة أخرى عانت وسائل الإعلام الآلي، الأسلحة وأدوات العمل الأخرى الضرورية من الندرة، الأمر الذي عرقل وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي ومراقبته.

وفي ظل هذه المعطيات السلبية قام المسؤولون عن القطاع باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاستعجالية قصد توفير اكبر عدد ممكن من وسائل العمل اللازمة والضرورية لعمل قطاع الجمارك، ففي البداية تم توفير حظيرة كاملة لسيارات التدخل الخاصة بعمليات الملاحقة ومراقبة الطرق وكذا تزويد الحضيرة البحرية بستة زوارق للمراقبة البحرية بالتنسيق مع المصالح الوطنية التابعة للجيش الوطني الشعبي.[1]

[1] عبد الكريم خميسي، المرجع السابق، ص 127.

ومن جهة أخرى تم توفير بعض وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي (تلكس وفاكس وغيرها) من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك وتسهيل الاتصال فيما بينها، مع تمرير المعلومات السرية والضرورية كما تم إدخال أجهزة الإعلام الآلي في سنة 1983 والتي تعتبر تقنية عصرية في السوق الدولي. إضافة الى الشروع في إعادة ترميم مقرات الجمارك القديمة وتوسيعها وبناء مقرات جديدة أخرى قصد توسيع دائرة الجمارك، وتقريب خدماتها من المتعاملين معها سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في القطاعين العام أو الخاص، المحلي أو الأجنبي على حد السواء.[1]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية

تعد من أهم الوسائل والأدوات التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بأدوارها في إطار قانوني وشرعي فهي من تحدد مهام الجمارك ونجد منها:

أولا: قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، ومرجعا يتضمن التشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل التراث الوطني، كما تنضم مواده عمليات التصدير والإستيراد... إلخ، ويتضمن 340 مادة قانونية تحتوي على 15 فصل.

ثانيا: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

إن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تشكل أداة فعالة في دعم تطوير وتسيير التجارة الخارجية للدول في شتى المجالات، من خلال الانضمام للمنظمة العالمية للجمارك والاتفاقيات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول، كإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والاتحاد المغاربي والدول العربية (المعاهدات المتعددة الأطراف) وذلك بهدف الحصول على

[1] مراد زايد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994، ص 93.

أكبر عدد من التسهيلات الجمركية والوصول إلى التطور الإقتصادي المنشود، إضافة إلى ذلك المعاهدات التجارية المبرمة بين بلدين المعاهدة الجزائرية التونسية) والمتعلقة بإستيراد وتصدير السلع المتبادلة بينهما.[1]

ثالثا: قوانين المالية

من القوانين التي تساعد مصالح إدارة الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه نجد قوانين المالية التي يتم إصدارها من طرف المشرع في بداية كل سنة مالية والتي تضم مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة أو المعدلة والمتمة للقوانين الجمركية السابقة وذلك حسب متطلبات الواقع الإقتصادي للدولة وما يخص تسيير التجارة الخارجية.

رابعا: القوانين والتشريعات الأخرى

بحكم مبدأ التفويض التشريعي الذي خوّل لإدارة الجمارك تطبيق القوانين التي تخص الإدارات الأخرى مثل حظر البضائع الخاضعة لرخص الإستيراد التي تمنحها بعض القطاعات، ومراقبة حركة رؤوس الأموال... إلخ.[2]

الفرع الثالث: الوسائل البشرية

وتتمثل في العنصر البشري بين إدارات أعوان الجمارك، وهم أعوان الدولة إذ أن تنظيم الإدارات في مصالح الجمارك تختلف باختلاف المهام المكلفة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، وقد لجأت إدارة الجمارك بإنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم.[3]

---

[1] رحيل نسيمة، داودي بديعة لحلول فريدة دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، دفعة 2015، ص 50.

[2] مراد زايد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص 277.

[3] المرجع نفسه، ص 278.

ظل القطاع الجمركي يعمل على توسيع قاعدته البشرية في ظروف جد صعبة وهذا لعدم توفره على مدارس ومراكز تكوينية مختصة في قطاع الجمركة، واستمرار هذا الحال إلى غاية قيام الجمارك بإنشاء مدرسة خاصة بتكوين أعوان الجمارك لسد حاجياتها في تكوين الجمركيين لدى مختلف المدارس.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 279.

المبحث الثاني

آليات إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية

إضافة إلى تحديد مهام ووسائل إدارة الجمارك تلعب إدارة الجمارك الدور الهام والبارز في قمع كل أشكال الجرائم الجمركية نظرا لخطورتها، فإزدهار الاقتصاد الوطني يعد من أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال وضعه لآليات لمواجهة الجرائم الجمركية والحد منها وذلك بوضع العديد من القوانين التي تحدد الأفعال المجرمة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها، ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه هاته الإدارة في محاربة الجرائم المالية الماسة باقتصاد الدولة، هذا بالإضافة إلى التطور البارز في الجرائم الجمركية جعل لها طرق وآليات خاصة لقمعها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الجرائم الجمركية في المطلب الأول ثم إلى استراتيجيات وآليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم الجمركية

الجرائم الجمركية هي الأفعال التي تخالف القوانين واللوائح الجمركية، كالتهريب الجمركي والغش الجمركي وتقليد العلامات التجارية وتزوير الوثائق وسنتطرق في هذا المطلب إلى الغش الجمركي في الفرع الأول ثم إلى التهريب الجمركي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الغش الجمركي

لقد تفشت ظاهرة الغش الجمركي بعد التطور التكنولوجي والتحولات الاقتصادية الراهنة، التي أدت إلى استغلال هذه التغييرات من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين، وبالرغم من وسائل التقليدية والمد الهائل من المبادلات التجارية التي فرضت نوعا من التحدي لدى إدارة الجمارك للتصدي لهذه الظاهرة وكشف مواطن الغش الجمركي.

أولا: تعريف الغش الجمركي

يقصد بالغش كل تغليط أو تزوير والغش الجمركي عامة هو كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها. كما يمكن تعريفه بأنه حدث داخل أو على مستوى مكاتب الجمارك بالغش التجاري، يتم بسبب التصريح الخاطئ أو المزور لنوع أو قيمة أو المنشأ الخاص بتلك البضاعة، وهذا للتخلص من الرسوم والحقوق الجمركية أومن أجل الحصول على امتيازات أخرى.[1]

ثانيا: أركان جريمة الغش الجمركي

لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:[2]

1- الركن الشرعي: لاعتبار عمل ما على أنه جريمة جمركية، يجب أن يكون ممنوعا ومحظورا بموجب القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها واحترامها، بعبارة أخرى أنه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع الجريمة ويعاقبها وذلك من منطلق لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المادة (01) من قع، وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك في مادته 240 مكرر التي تنص: " يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها" ومنه نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة جميع القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك.

2- الركن المادي: ويقصد به السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي، حيث لا توجد جريمة بدون توفر الركن المادي وهو المظهر الخارجي الذي يتمثل في:

النشاط الإجرامي: وهو كل عمل نص المشرع على ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه.

النتيجة: وهو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1982، ص 92.

[2] مراد زايد، المرجع السابق، ص 262.

العلاقة السببية : ويقصد بها العلاقة بين الفعل والنتيجة.

وترتكب الجرائم الجمركية بواسطة أعمال وأفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة منها الفواتير التجارية ... إلخ.

3- الركن المعنوي: على خلاف القانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي، أي توفر العلم، الإدراك والإرادة لدى الفاعل، غير أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام ولم يعد بتوفر عنصر النية وذلك ما نلتمسه صراحة في نص المادة (281) من ق ج إذ نصت لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية وبذلك تقوم المسؤولية في المجال الجمركي بدون توفر عنصر القصد وهو النية، وبمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة الجمركية مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث في توفر النية أو إثباتها، وذلك أن المتهم لا يمكنه الاحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة.

الفرع الثاني: التهريب الجمركي

شكل التهريب الجمركي تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقاً لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها.

أولا: تعريف التهريب الجمركي

اختلفت التشريعات في تقديم مفهوم موحد للتهريب الجمركي، فذهبت طائفة صوب قصر نطاق التهريب الجمركي على أحوال التهرب من دفع الضريبة الجمركية، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات صوب اعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، وتتعلق هذه القواعد بمنع استيراد أو تصدير

بعض البضائع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة.[1]

حصر المشرع الجزائري التهريب الجمركي في المادة 324 من قانون الجمارك، وعرفه على أنه:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد القانونية المحددة في قانون الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يأخذ التهريب صور أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وتعد هذه الأخيرة الصورة الفعلية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون التهريب فيها بحكم القانون.

ثانيا: أركان جريمة التهريب الجمركي

سنتناول فيما يأتي الركن الشرعي، والركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي:

1- الركن الشرعي: الركن الشرعي لجريمة التهريب يقوم بتوافر شرطين أساسيين هما:

- وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه.
- وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى ق ج ج نجده ينص على هذين الشرطين من خلال المادة (240) منه، ولهذا الأمر 05/06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإدخال الجاني للبضاعة إلى بلد ما أو إخراجها دون أن يؤدي عنها الضرائب، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باجتياز البضاعة حدود البلاد بشرط أن يكون سلوك الجاني إراديا ويشترط القانون في محل

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 07.

التهريب الجمركي أن يكون بضاعة من البضائع التي يفرض عليها القانون ضريبة جمركية عند إدخالها وأن تكون هذه البضاعة المهر به خاضعة لإحدى الإجراءات التي نص عليها القانون.

أما فيما يخص العنصر المكاني للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي فقد بينت المادة الأولى من ق ج ج المقصود بالإقليم الجمركي: يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية في التهريب الجمركي فالجرم يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد وتكون هذه البضاعة محظورة وفقا للمادة (21) من ق ج ج، أو إدخال بضاعة دون أداء الرسوم الجمركية فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية .[1]

والرسوم الأخرى المستحقة وأن قيام المهرب بأداء الضريبة الجمركية أو إبداء رغبته في أدائها بعد اكتشاف الجريمة لا يحول دون قيامها لتمام أركانها.

3 -الركن المعنوي: يتضح من خلال نص المادة (281) ق ج ج بأن القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن الجرائم الجمركية لا تقتضي عنصرا معنويا لأنها جرائم مادية، وإن تمت نتيجة خطأ أو جهل، إذ لا يعتد بسلامة النية، فعامل النية ضروري وجوده في الفاعل وعلى هذا الأخير أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة، في ارتكاب الجريمة كما أن جريمة التهريب الجمركي لها قصد جنائي خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب أنه يرتكب فعل

[1] بن عودة حساني وآخرون، جهود الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي لدعم التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد وادارة الأعمال جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 04 المجلد 01، 2017، ص 92.

التهريب، وإنما يتعين أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخلص من الرسوم الجمركية أو تهريب بضاعة محظورة.[1]

المطلب الثاني

استراتيجيات وآليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك

نظرا لخطورة الجرائم الجمركية ومدى تأثيرها سلبا على اقتصادنا الوطني فقد عملت إدارة الجمارك جاهدة على محاولة وضع حد وقمع هذه الظواهر الإجرامية من خلال اعتمادها عدة استراتيجيات متنوعة.

الفرع الأول: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك

في هذا الفرع سنحاول التطرق إلى مكافحة الغش الجمركي أولا ثم ثانيا إلى محاربة التهرب الضريبي.

أولا: مكافحة الغش الجمركي

الغش هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي حولت للإدارة الجمركية تطبيقيا وذلك نتيجة للتهريب الضريبي أو للتهريب من طرف إجراءات التقيد والحضر المنصوص عليها في التشريع وعلى العموم فإن مصطلح الغش يقصد به التغليط أو التدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب بغية الخرق أو التحايل على إرادة مقررة بقانون معين، أو أحكام أو لغرض الاستفادة بغير حق قانوني من امتياز ما، ومنه فإن الغش الجمركي هو القيام بأفعال غير شرعية.[2]

[1] إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائر والقانون المقارن، ط1، منشورات رأس الجبل الحسين، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص20.

[2] إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، المرجع السابق، ص 22.

1- التنظيم الإداري لمكافحة الغش:

يتم على مستويين هما:

أ- **على المستوى المركزي:** مديرية مكافحة الغش لجنة التنسيق الوزارية المشتركة تجارة، جمارك ضرائب المراكز الوطنية للإعلام الآلي والإحصائيات والتوثيق.

ب- على المستوى المحلي: مصالح مكافحة الغش، قطاعات مكافحة الغش الفرق المتنقلة، الفرق المختلطة.

2- وسائل مكافحة الغش الجمركي:

أ- **الوسائل البشرية:** تعتبر الوسائل البشرية من المحاور الأساسية لعملية مكافحة الغش الجمركي ووعيا منها بتلك الأهمية قامت إدارة الجمارك بالانتباه لهذه المسألة وأولتها العناية الكبيرة وخاصة من خلال تطبيق برنامج الإصلاح والعصرنة، وفي هذا الإطار قامت إدارة الجمارك باتخاذ تدابير إستعجالية تمكنت من خلالها من إطارات جامعيين وخريجي المدارس المتخصصة المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي والجبائي، ومن جهة أخرى تم تدعيم التكوين بفتح عدة مدارس مجهزة بوسائل تعليمية.[1]

ومن جهة أخرى تطرح هنا مسألة التخصص فالمراقبات والتحريات الدقيقة حيث يتم تكوين المتخصصين لدى إدارات جمارك أجنبية التي لها تجربة وكفاءة عالية في إطار التعاون الدولي، نظرا لتطور المبادلات التجارية الدولية استلزم على إدارة الجمارك بصفة عامة والمصالح المكلفة بمكافحة الغش بصفة خاصة، إلى وضع برنامج واسع لتجنيد

[1] ساحي مصطفى، سياسة الترويج الضريبي الالكتروني – أسلوب مقترح للحد من التهرب الضريبي– نموذج دولة مصر، مجلة دراسات اقتصادية الجزائر، العدد 01، المجلد 21، 2019، ص 63.

الإطارات الجمركية التي تكسب معارف عالية من أجل القدرة على تنفيذ المراقبة اللاحقة للعمليات الجمركية وتأمين ضبطها واحترامها للقوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها .[1]

ب- الوسائل التقنية: إن إدارة الجمارك مدعوة لمعالجة معلومات كثيرة، وعليها الاستفادة من تقنيات الإعلام الآلي الحديثة، واللجوء إلى هذه التقنيات يتم من أجل مراقبة البضائع وجمركتها بصفة عامة، وفي ميدان مكافحة الغش بصفة خاصة.[2]

ج- المنظومة القانونية لمكافحة الغش الجمركي

سعت الدولة للحد من جرائم التهريب إلى إيجاد عدة حلول للحد من الظاهرة، فعملت على إبرام اتفاقيات دولية مختلفة في فحواها لكن المسعى منها كان واحدا وهو التصدي للجرائم الجمركية بشتى الطرق.

الاتفاقيات الدولية:

- **اتفاقية نيروبي:** تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم ما يتعلق بهذه الاتفاقية يتمثل في ملحقاتها (1، 2، 3، 9) التي تتعلق بصورة مباشرة ودقيقة بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال.[3]

- **اتفاقية دول المغرب العربي:** تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي والتي

[1] شباكي سعدان، قارة ملاك، التهرب الضريبي دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 02، المجلد 02، 2014، ص 47.

[2] بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية للتسيير والتجارة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2012، ص 118.

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 1، دار الحديث للكتاب الجزائر، 2007، ص 130.

تم التوقيع عليها بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 [1]المؤرخ في 08/ 05 / 1996.

وتتضمن هذه الاتفاقيات تبادل إدارات الجمارك لكل بلديات الأطراف قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع يخالف تشريعاتها الجمركية، قيام إدارات الجمارك للبلديات الأطراف تلقائيا أو بناء على مكتوب لبلد أخر وفي نطاق تشريعاتها بمراقبة خاصة على حركة الأشخاص المشتبه فيهم، وحركة المراكب والسفن والطائرات التي يشتبه بها تبادل الوثائق والمعلومات المختلفة المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أوفي طريق التحضير والتي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول والأعضاء، تبادل الدول والأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل والمناهج الحديثة للغش الجمركي.[2]

ثانيا: محاربة التهرب الضريبي

إن إدارة الجمارك، وفي إطار قيامها بالمهام الموكلة إليها، فهي تجمع بين دورين مزدوجين دور جبائي وآخر اقتصادي، وبالرغم من تعارض هاذين الدورين، إلا أنها وفي إطار عصرنة هذا الجهاز أصبحت تتجه أكثر للقيام بدور اقتصادي، فالحصيلة الجمركية ومدى دعمها للخزينة العمومية عادة ما تكون ذات نسبة ضئيلة خاصة في الدول المتطورة يلاحظ عكس ذلك في الدول النامية، هذا الأمر الذي توسع خاصة مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي مع تحرير المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية.[3]

إن نزعة دول العالم نحو تحرير التجارة الخارجية والتخلص من التعريفات الجمركية التي تقف عائقا في وجه التبادلات التجارية، جعل إدارات الجمارك تتوجه أكثر فأكثر نحوالبحث

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1416 هـ الموافق 08 مايو1996م، يتضمن اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994م، ج ر، العدد (29) الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1416 هـ الموافق 12 مايو1996م.

[2] بلقاسم بودالي، المرجع السابق، ص 126.

[3] بلقاسم بودالي، المرجع السابق، ص 127.

عن مواطن الغش، خاصة فيما يخص نوعية السلع العابرة للحدود، مدى مطابقتها للمعايير الصنف والمنشأ، هاته المخالفات ينتج عنها تحصيل إيرادات.[1]

وبالتالي وفي إطار قيامها بهذا الدور، فالجمارك تمارس دورا حمائيا لاقتصاد الدولة (حماية العلامات، منشأ المنتوجات حماية الملكية الفكرية والصناعية... بالموازاة مع حماية الصحة والأمن العموميين بمحاربتها لتهريب المخدرات والمنتجات المحظور استهلاكها محاربة تحريب الأسلحة والذخائر ونحو ذلك، علاوة على حماية التراث الثقافي والآثار، كما تلعب دورا حمائيا لبعض الأنشطة الاقتصادية الوطنية لمواجهة المنافسة الأجنبية، وللقيام بهاته المهام، تحوز الجمارك على وسائل مادية ومالية وبشرية هامه علاوة على وسائل قانونية وتشريعية تمارس عن طريقها مهامها نظرا لاتخاذ ظاهرة التهريب طابعا متجددا، واستخدام المهربين لطرق جديدة ومتطورة للوصول لمآربهم، باللجوء إلى استعمال العنف والذي يصل في بعض الأحيان إلى حد استخدام الأسلحة الثقيلة ووسائل نقل متطورة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمواطنين وتأليبهم ضد مصالح الدولة، خاصة في ظل عدم اتخاذ صفة المهرب للطابع الإجرامي في نظر العامة من الناس، وجب على مصالح الجمارك الجزائرية التأقلم مع المنحى الجديد الذي إتخذته.[2]

[1] كبيش عبد الكريم، خميسي عبد الكريم، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوظيفي في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 112.

[2] بوطالب إبراهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005، ص 224.

الفرع الثاني: آليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك

وتتمثل آليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك في سلطات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب وكذلك سلطات أخرى.

أولا: سلطات أعوان الجمارك في مكافحة التهريب.

من أجل أداء مهمة مكافحة التهريب المعترف بما لإدارة الجمارك، فإن المشرع الجزائري خول لأعوان الجمارك بعض السلطات التي تمكنهم من ذلك. حيث أنه من أجل جمع الإثباتات الازمة لتجريم المتعامل إعترف له بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها.

ومن أجل جمع المعلومات التي قد تساعد أعوان الجمارك في أداء مهامه فإنه قد إعترف لهم حق سماع الأشخاص، بالإضافة إلى هذا فإنه إعترف لهم بسلطات أخرى لا تقل أهمية عن هذه السلطات، وتتمثل في حق تفتيش المنازل، وكذا مراقبة وسائل النقل والسلع.[1]

1- حق الاطلاع:

يمكن لأعوان الجمارك ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو مكلف بمهمة القابض، وذوي رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون بأمر صادر عن ضابط مراقبة على الأقل، أن يطلبو من الأشخاص الطبيعية كما من الأشخاص المعنوية، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدراة الجمارك. ويمارس هذا الحق حسب المادة 48 [2] المعدلة بالأمر 17-04 من قانون الجمارك في كل مكان توجد فيه لا سيما:

محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات ومؤسسات النقل البحري البري، الجوي. محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف بإستقبال وتجميع وإرسال الطرود.

- عدد الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك.

[1] لعميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الاحكام الجديدة الأمر 05-06 المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة 39، ص 35..

[2] الأمر 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

– لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.

– في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما في المجالات.

لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وفيما يخص الآجال فإن الفقرة 03 من المادة 48 المعدلة بموجب الأمر 17-04 من ق ج، تلزم المعنيين خاصة منهم التجار ومنهم الأشخاص المعنوية يحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة القانون التجاري وهي 10 سنوات، وذلك من تاريخ ارسال البضائع بالنسبة للمرسلين وتاريخ الإستلام بالنسبة للمرسل إليهم، ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة 319 من ق.ج، فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة 330 من ق. ج .ج.[1]

2- حق حجز الوثائق

يمكن لأعوان الجمارك المخول لهم حق الإطلاع على الوثائق المشار إليهم في الفقرتين 1 و2 من المادة 48 المعدلة بالأمر 17 -04 من ق.ج، حجز الوثائق التي من شانها ان تسهل اداء مهمتهم وذلك مقابل سند ابراء، ونشير إلى أن حق حجز الوثائق بعده الصفة يختلف عن نظيره بمناسبة اجراء الحجز، فالأول ذو طابع عملي مؤقت غرضه استغلال المعلومات التي تتضمنها وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند ابراء، أما الثاني فيدخل ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة غرضه استعمال هذه الوثائق كوسائل إثبات.

[1] المادة 330 من الأمر 17-04، مصدر سابق.

3- حق سماع الاشخاص:

تشمل هذه الوثائق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير جدول الإرسال عقود النقل، والسجلات المختلفة المادة 12 من القانون التجاري[1] يمثل هذا الحق صلاحية مهمة لإدارة الجمارك، حيث يمكنها من أخذ معلومات حول أعمال التهريب ان هذا الاجراء لم يكن ينص عليه قانون الجمارك صراحة قبل تعديل سنة 1998.

لكن وبعد هذا التعديل اصبح المشرع يشير اليه في بعض المواد. حيث أنه عندما أراد ذكر البيانات التي يجب أن ينص عليها محاضر في المعايدة في المادة 2-252 طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصلت إما بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص، كما نصت المادة 2-254 ق. ج. ج على أن محاضر المعايدة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزئية مما يوحي لنا أن محرري محاضر المعايدة لهم الحق في سماع الأشخاص.

لقد نصت المادة 41 ق.ج. ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة تفتيش الأشخاص، كما نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محمل تقريب، كما يمكنهم عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها.

[1] الأمر 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-102 المؤرخ في 05 فيفري 2005، ج ر، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005 .

4- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:

إذن فالمشروع الجزائري اعترف لأعوان الجمارك بحق تفتيش الأشخاص وإن اقتضى الأمر إخضاعهم للفحوص الطبية فلهم

ذلك لكن في حدود ما أقرته المادة 42 ق.ج غير أن هذا الأجراء لا يتم اللجوء إليه إلا استثنائيا، أي عند وجود شك قوي أو معالم توحى بوجود غض أو تحريب وهذا ناتج عن كون أن هذا الإجراء يمس بكرامة وحرية الأشخاص، كما يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي، وهذا الإجراء يمكن إدارة الجمارك من اكتشاف وثائق مزورة كما يمكنها معرفة هوية الشخص خاصة إذا كان معروفا لديها بأنه مهرب.[1]

ثانيا: سلطات أخرى

بالإضافة إلى السلطات التي أقرها المشرع لأعوان الجمارك من أجل ممارسة مهمة التحري إتجاه الأشخاص وإتجاه الوثائق، فإنه أقر لهم سلطات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى من حيث تسهيل أداء هذه المهمة. وتتمثل هذه السلطات في حق تفتيش المنازل وحق تفتيش البضائع ومراقبة وسائل النقل.

1- تفتيش المنازل:

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار الحجز الجمركي تفتيش المنازل الذي يخضع لعدة شروط الواردة في المادة 47-1 وهي أن يكون الأعوان المكلفون بالقيام بعملية التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، ضرورة مرافقة ضباط الشرطة القضائية رجال

[1] كبيش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 121.

الجمارك وعليهم الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، أن يتم التفتيش نهارا بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة ليلا.[1]

وتنص المادة 48-1 على ما يلي: يمكن لأعوان الجمارك" الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على مختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات".

- **حق تفتيش المنازل:** إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للاطلاع على الوثائق فانه ليس هناك ما يمنع من تفتيش المنازل من طرف الأعوان في إطار إجراء التحقيق الجمركي، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 47 ق ج، حيث أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج (البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية).[2]

2- حق مراقبة السلع ووسائل النقل:

إذا كان حق تفتيش الأشخاص يهدف إلى البحث عن المهربين، فإن حق مراقبة السلع ووسائل النقل يهدف أساساً إلى البحث عن البضائع محل الغش أو تلك التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتنظيم الجمركي.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 148.

[2] سمرة بليل، المرجع السابق، ص 123.

إن هذا الحق يجد في أساسه في المادة 41 من ق . ج. ج التي تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.

ويتمكن لأعوان الجمارك اللجوء إلى تفتيش البضائع في حالة البحث عن الغش أو التهريب، أو من أجل التأكد من صحة البيانات الموضحة على التصريح بالنسبة للبضائع الموجهة للتصدير وهذا حسب ما تشير إليه المادة 66 ق. ج . ج وهنا يتم التأكد من أن الحائز أو المالك قد أتم كل الإجراءات الضرورية كما يمكن أن يتم التفتيش على الطرود البريدية وهذا وفقا الأحكام المادة 49 قانون الجمارك.

أما فيما يخص وسائل النقل فالمراقبة تمس كل وسائل النقل بدون استثناء كالسيارات، الطائرات... وهذا طبقا لأحكام المادة 43 من ق. ج. ج.[1]

الفرع الثاني: قمع الجرائم الجمركية

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أوإنقاص أوتقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام، والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبيعة أوتكميلية، والعقوبات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعان تتمثل في الجزاءات المالية، الجزاءات الشخصية.

[1] لعميري زعيم، المرجع السابق، ص 69.

أولا: الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي علة حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما أن الغرامة والمصادرة هنا جزاء لأعمال التهريب، لما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية، وتطبق على كافة الجرائم بنسبة متفاوتة.[1]

1- الغرامة الجمركية:

أ- تعريف الغرامة الجمركة في القانون الجزائري:

يميز التشريع الجزائري والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعتيها من قانون العقوبات، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

يميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم كما يميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة نص القانون ومقدرها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدرها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

حيث نصت المادة 319 المعدلة بموجب قانون رقم 17-104 المتضمن قانون الجمارك على:

تعد مخالفة من الدرجة الأولى... ذات الطابع الإداري أو لحسابها".

كذلك نصت المادة 320 المعدلة بموجب قانون رقم 17-07-20 المتضمن قانون الجمارك على:

[1] لعميري زعيم، المرجع السابق، ص 70.

تعد مخالفة من الدرجة الثانية ... لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

بالإضافة الى المادة 321 قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة ... بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون".[1]

الجزاءات المقررة على المخالفات من الدرجة الأولى وكذلك المادة 320 المعدلة بقانون 04-

17 من قانون الجمارك على المخالفات في الدرجة الثانية والمادة 321 تنص على المخالفات من الدرجة الثالثة.

أما في مواد الجنح لم ينص قانون الجمارك على تحديد مقدار الغرامة على الجنح حيث ربطه، بقيمة البضاعة محل الغض حيث نصت المادة 325 من قانون الجمارك على تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون...قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر"، أما الجنح من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على: تعد جنحا من الدرجة الثانية... عند تاريخ معاينة الجريمة.

ب- أنواع الغرامات الجمركية:

ب-1- غرامات محددة المبلغ:

إتخذت هذا الإسم وذلك لكون المشرع الجزائري حددها بمقدار ثابت لبعض المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، حيث حدد مقدار الغرامة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى بغرامة تقدر ب 5000 دج وذلك في نص المادة 319 ق ج، بينما نص

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016، ص 74.

على ضرورة الحكم على مرتكب المخالفة من الدرجة الرابعة وفقا لمقتضيات نص المادة 322 ق ج بدفع غرامة قدرها 5000 دج فضلا عن المصادرة.[1]

كما حدد الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كذلك غرامة الشخص المعنوي مرتكب الجنايات الجمركية بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج وهي كما جاء في نص المادة 24 ف 2 من هذا الأمر، وبهذا يكون القاضي ملزم بالنطق بالغرامات المذكورة دون أن يكون له الحق في الزيادة فيها أو إنقاصها.[2]

ب -2- غرامات تقديرية:

تعرف كذلك بالغرامات النسبية، وهي تلك التي لم يحدد المشرع الجزائري قيمتها مسبقا لحظة سنه للنص القانوني الواجب تطبيقه، فتحدد وفقا لقيمة مرجعية انطلاقا من قيمة البضاعة محل الغش أو قيمة الحقوق والرسوم الجمركية أو مجموع قيمتي البضاعة محل الغش ووسيلة النقل مثل الضعف أو ثلاثة أضعاف، ومن أمثلة عن الغرامة النسبية، ما تنص عليه المادة 320 ق ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-04، التي عاقبت على المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية بغرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها شرط ألا تقل عن 25000 دج، كما جاء في نص هذه المادة:

".... يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 دج.

[1] عزوق فطيمة براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018-2019، ص 65.

[2] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2011-2012، ص 293.

غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجردة من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة...".[1]

3- المصادرة الجمركية:

أ- تعريف المصادرة الجمركية:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى الدولة بسواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

وفقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و1 و15 من هذا الأمر.

ترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب،

وهي تشبه الغرامة في كلا منهما إلا أنها تضل مختلفة عنها من عدة جهات حيث أن المصادرة عقوبة عينية خلاف على الغرامة التي تسدد نقدا، والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية.

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة: لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في مادته 15 على: "أنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[2]

[1] مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص187.

[2] شريف نهى مكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص 353.

ولم يعرف قانون الجمارك الجزائري المصادرة الجمركية لكن يمكن تعريفها بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. أي أنها إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.[1]

– لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعرف في المادة 15 منه المصادرة كما يلي: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، كما أن نصت المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة التهريب نصت على المصادرة التي تنصب على البضائع محل التهريب.[2]

لقد عرف المشرع الفرنسي المصادرة بصفة عامة على أنها انتقال جزء أوكل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة.

كما عرفها أيضا عبد الله السليمان وكثير من الفقهاء المصريين على أنها تقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة. إذن المصادرة الجمركية عقوبة مالية تمس ذمة المحكوم عليه وتشبه بذلك الغرامة الجمركية في أن كلا منهما عقوبة مالية الأمر الذي يجعلنا نتسائل حول الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية؟ أولا – الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

إن التكلم عن الطبيعة القانونية للمصادرة يطرح نفس الإشكال الذي سبق وأن درسناه بمناسبة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كونها جزاءات مالية جمركية اختلفت الفقه

[1] عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر، 1998، ص 250 .

[2] نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المادة 10و11و12و13 و15 من هذا الأمر".

والقضاء في تحديد طبيعتها وهذا الاختلاف يشكل خصوصية من خصوصيات الجزاء في المادة الجمركية.[1]

ب- مضمون المصادرة الجمركية:

من زاوية الواقع تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم بما فيها أعمال التهريب وذلك لكونها تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية غير أن الأمر ليس دائما كذلك وكما نتصوره فقانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر بدورها دائما في الشيء محل الغش وحده، بل تتصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.

وعلاوة على ذلك فالمصادرة لا تكون دائما عينا وإنما قد تكون بمقابل وهذا ما سنراه، عند تطرقنا للجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم البضائع القابلة للمصادرة، فمحل المصادرة يختلف باختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة خطورتها .

ج- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:

لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لكل الجرائم كما اشارنا سابقا بل حصرها في جرائم معينة وهو على نوعين:

1 - جزاء أساسي: يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها اعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 [2]وهي جزاء أساسي بغض النظر عن

[1] موايعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016، ص 9.

[2] نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة الإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا القانون"، مصدر سابق.

طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، ونص عليها في مجال المخالفات، مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في نص المادتين 321 و322 من قانون الجمارك.[1]

2 – جزاء تكميلي: تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 329 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأموال الآتية:

– أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو توثيق مماثلة.

– أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أوالمصنع الموضوع تحت الرقابة الجمركية.

– كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت مراقبة الجمارك، وغيرها من الحالات التي نص عليها ق.ج.

د– الأشياء القابلة للمصادرة:

الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تكون أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل . وتختلف المصادرة ونطاقها باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها .

1– البضاعة محل الغش:

تشكل البضاعة في المجال الجمركي محل النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط فمن المنطق ان تكون الشيء الأول الذي تنصب عليه المصادرة. ويعاقب قانون الجمارك المعدل والمتمم والأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة.[2]

[1] موايعية ريمة، مرجع سابق، ص 26.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص 314.

فما المقصود بالبضاعة محل الغش؟

طبقا للمادة 05 من قانون الجمارك المعدل المتمم، فقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للبضاعة وكما كرس هذا المفهوم في القانون والقضاء، فالبضاعة تشمل كل المنتوجات والاشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، ايد القضاء هذا التعريف واعتبر المخدرات بضاعة، بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.

وعرفت المحكمة العليا البضائع محل الغش في قرارها الصادر بتاريخ 30/12/1996 على أنها: " **ليست البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو الغير صالحة وانما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة** ".

مصادرة البضاعة محل التهريب قد تنصرف الى توابعها فلقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة تتمثل في الحالة المنصوص عليها في المادة 335 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: " عند إنشاء مكتب الجمارك الجديد لا تخضع البضائع غير محضورة للمصادرة بسبب عدم توجهها مباشرة الى هذا المكتب إلا بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.

2- وسائل النقل:

حسب ما جاء في المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش: " **كل حيوان أو آلة أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف إدارة الجمارك اومن وقت دفع**

البضائع حتى تصديرها الى ما وراء حدود الإقليم الجمركي" [1] يتضح من نص هذه المادة ان المشرع يعطي المصادرة وسائل النقل أوسع مجال ممكن لتطبيقها.

كما عرفت المادة 2-د من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها "**د**" وسائل نقل البضائع المهربة بـأنها كل حيوان أو آلة أو مركبة أو وسيلة نقل أخرى استلمت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.

مصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي في حق المهرب حتى ولولم تكن ملكا له وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

3- البضائع التي تخفي الغش:

بالإضافة الى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل تعد أيضا من أدوات الغش الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك. المقصود بالبضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها، وفقا لنص المادة 05 الفقرة ط من قانون الجمارك[2]، فتعاقب المادة 325 من ق.ج والمادة 16 من الأمر 05-06 [3]على الجنح التي ترتكب في المكاتب وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش والبضائع المهربة لصالح الدولة.

ونصت المادة 325 من قانون الجمارك يعاقب على هذه المخالفات بما يلي:

- مصادرة البضائع محل التهريب والبضائع التي تخفي التهريب.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.

[1] المادة 5 الفقرة ي من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] المادة 05 الفقرة ط من قانون الجمارك، مصدر سابق.

[3] المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مصدر سابق.

وعليه ومما سبق التطرق إليه فـإن المشرع الجزائري شدد على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو الأشياء التي تخفى.[1]

ثانيا: الجزاءات الشخصية

تطلق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على أمواله.

بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس وبصدوره أضاف عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة الحقوق والمتمثلة في سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك، والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية.[2]

1- العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل العقوبات السالبة الحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، إن عقوبة الحبس أو السجن المقررتين للجنح أو الجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب.

وعقوبة الحبس التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك هي الأخرى جزاء أصلي وليس تكميلي، لهذا يحكم بها متى نص المشرع على ذلك. مما يجعلها في هذه الحالة عقوبة وجوابية بمعني أن الشارع لم يترك للقاضي لتوقيع الحبس أو الغرامة، وعليه نص المشرع

[1] بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة 2013، ص 97.

[2] حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الغنسانية، جامعة وهران، 2012، ص 50.

الجزائري في المادة 325 من قانون العقوبة على أي عقوبة الجنح من الدرجة الأولي بالإضافة إلى المصادرة والغرامة الجمركية هي الحبس الذي تتراوح مدته بين شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر، بينما تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضي قانون مكافحة التهريب ما بين سنة 01 إلى خمس 05 سنوات عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب البسيطة طبقا لنص المادة الفقرة الأولي من المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، لتتجه نحو التشديد كلما اقترنت أفعال التهريب بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون لتصل إلى سنتين حتى عشرة سنوات، ذلك طبقا لما ورد في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10 ق . ج . ج عندما يتعلق الأمر بجرائم التهريب التي تقترن بظروف تشديد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بمقتضي المادتين 12 و13 من قانون مكافحة التهريب حيث تصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبسا. [1]

2- العقوبات التكميلية:

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الاصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

لقد أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 19 منه مجموعة من العقوبات

التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية حسب الأصل.

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2001، 139.

ونظرا ما تعرف العقوبات التكميلية التي تتضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية من حيث نظامها القانوني والتي تتمثل في:

– تحديد الإقامة ويقصد بها تقييد من حرية المحكوم عليه من أجل تجنبه الإصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفع بها الإجرام.

– المنع من الإقامة التي هي إلزام المحكوم عليه في البقاء في أماكن محددة.

– المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وهو منع الجاني من مزاولة نشاط مهني ما.

– إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

الإقصاء من الصفقات العمومية أي حظر المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة.

– سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة التي نصت عليها المادة 9 من الأمر رقم 05–06 سالفة الذكر.

– منع إقامة الأجانب التي نصت عليها المادة 20 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

[1] عشاش رابحة، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011، ص 78.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لأهمية مكافحة إدارة الجمارك ودورها في حماية الاقتصاد الوطني ما دفع بنا إلى التطرق إلى مهام ووسائل إدارة الجمارك في المبحث الأول إلى مهام ووسائل إدارة الجمارك والتي تناولنا فيها المهام الاقتصادية والجبائية لإدارة الجمارك منها الجبائية ومنها المهام الإقتصادية كالمراقبة الجمركية للمبادلات الاقتصادية وترقية المبادلات الخارجية: وحماية الاقتصاد الوطني أما الفرع الثاني فخصصناه للمهام الحمائية لإدارة الجمارك مثل دورها في حماية الحقوق الفكرية ودورها في حماية البيئة الذي لا يقتصر فقط على تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية، بل يتعدى ذلك ليشمل التوعية والتثقيف والتعاون الدولي وكذا رقابة الجمارك لعمليات استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة وتنفيذها للأحكام المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطيرة وفي آخر هذا الفرع تطرقنا إلى حماية الحيوان والنبات والتراث الوطني التي تسهر ادارة الجمارك على حمايته من التهريب والتقليد وتهجين السلالات وذلك وفق ما جاءت به المادة 03 من قانون الجمارك والذي دعت إليه المنظمة العالمية للجمارك OMD من خلال اتفاقيات تساهم في منع الاتجار بالنباتات.

وفي المطلب الثاني تحدثنا عن وسائل إدارة الجمارك التي تعد وسائل إدارة الجمارك من أهم العوامل التي تُساهم في تحقيق أهدافها ووظائفها، ومن خلاله تطرقنا إلى الوسائل المادية لإدارة الجمارك في الفرع الأول ثم إلى الوسائل القانونية في الفرع الثاني وأخيرا الوسائل البشرية في الفرع الثالث.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان آليات إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية وفي مطلبه الأول تناولنا الجرائم الجمركية والت هي الأفعال التي تخالف القوانين واللوائح الجمركية، كالتهريب الجمركي والغش الجمركي وتقليد العلامات التجارية وتزوير الوثائق وتطرقنا في المطلب إلى الغش الجمركي ثم إلى التهريب الجمركي أما المطلب الثاني فكان

حول استراتيجيات وآليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك وهذه الاستراتيجيات لمكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك ثم إنتقلنا للحديث عن آليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك وقمع الجرائم الجمركية عن طريق العقوبات وغيرها من الأساليب التي تستعملها إدارة الجمارك للقضاء على الجرائم الجمركية.

الخاتمـــــــة

في نهاية بحثنا المتواضع هذا تمكنا من التعرف على الدور الحيوي والمتنامي لإدارة الجمارك في حماية وتعزيز الاقتصاد الوطني وحماية المجتمع والمستهلك عن طريق المراقبة الانية واللاحقة ومجابهة الجريمة بشتى انواعها وحماية الحدود والاضطلاع على الدور الجوهري لإدارة الجمارك في حماية التراث والنبات والحيوان من خلال تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي وتمويل الخزينة عن طريق الجباية وفرض الضرائب على المنتجات المستوردة والمصدرة من والى خارج البلاد بالإضافة الى اجراء احصائيات التجارة الخارجية .

و التعرف على الهيكلة الجديدة لإدارة الجمارك الجزائرية من خلال التطرق الى تنظيم المصالح المركزية والمديريات المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك واهم مهامها وتقسيماتها، من جهة اخرى التعرف على المصالح الخارجية التابعة لجهاز الجمارك عبر كامل الاقليم الوطني ومهامها الادارية والميدانية عبر الفرق العاملة في الميدان ورفع هذا الجهاز للتحديات الحديثة التي تفرضها العولمة والتطور التكنولوجي من خلال مواكبة هذا التطور عبر برنامج ALCES.

في إطار هذا البحث سلطنا كذلك الضوء على الدور الأساسي الذي تلعبه الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتنسيق مع مختلف مع المصالح الامنية الاخرى ومختلف مؤسسات الدولة والذي حقق نتائج جد ايجابية في القضاء على الجريمة والتهريب وتجارة البشر والمخدرات.

و استعراض أيضاً دور المنظمة العالمية للجمارك (OMD) التي تعمل على تقديم الدعم الفني والمعرفي للدول الأعضاء والعمل على حل المشكلات التي تواجه الإدارات الجمركية في مختلف أنحاء العالم ، فمن خلال عضويتها في هذه المنظمة تستفيد الجزائر من الخبرات الدولية مما يعزز كفاءة جهاز الجمارك ويساعده على التكيف مع المعايير الدولية.

وفي السياق الوطني، تبرز أهمية الجمارك الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير الشرعية، ومنع دخول البضائع الضارة إلى البلاد. قامت الجمارك بتحديث أنظمتها الرقمية واعتمدت أساليب مستجدة لمراقبة وتفتيش البضائع، مما يعزز قدرتها على التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

ولا يمكن أن نغفل عن التحديات التي تواجه إدارة الجمارك الجزائرية، بدءاً من قلة التجهيزات والعتاد والعنصر البشري مقارنة والمهام الموكلة إليها، وصولاً إلى الحاجة الملحة لمواكبة التطورات التشريعية والتكنولوجية لضمان أداء فعال ومستدام وبالرغم من هذه التحديات فإن الجهود المستمرة لتطوير قدرات الجمارك وتحديث بنيتها التحتية والتشريعية تعكس التزام الدولة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والأمنية.

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد كبير في تنظيم وهيكلة جهاز الجمارك بشكل يعزز من قدراته على أداء المهام الموكلة إليه بكفاءة وفعالية ، هذا النجاح يعكس التزام الدولة بتطوير هذا الجهاز ليواكب التحديات المستجدة في عالم متغير يعتمد بشكل كبير على التبادل التجاري الدولي.

إن التنظيم المحكم والتوزيع المدروس للمهام بين المستويات المركزية واللامركزية، بالإضافة إلى التركيز على التكوين والتدريب والتأهيل المستمر للعاملين، كلها عوامل تؤكد أن الجمارك الجزائرية في موقع يمكنها من تحقيق أهدافها وحماية الاقتصاد الوطني بفعالية.

ولا يسعنا في الأخير ألا ان نستعرض بعض التوصيات و النتائج التي تخص مصالح الجمارك والتي من شأنها أن تعزز من كفاءته وقدرته على تحقيق مهامه بفعالية أكبر

بتعزيز التدريب المستمر :ضرورة تعزيز برامج التدريب والتكوين والتأهيل المستمر لأعوان جهاز الجمارك وذلك لضمان مواكبتهم لأحدث المستجدات والتقنيات في مجال الجمارك والتجارة الدولية. و العمل على تحسين البنية التحتية التقنية :الاستثمار في تطوير البنية

التحتية التقنية، بما في ذلك نظم المعلومات وإدارة البيانات، لتسهيل الإجراءات الجمركية وتسريعها وزيادة الشفافية والكفاءة بالاضافة الى زيادة التعاون الدولي تعزيز التعاون مع الأجهزة الجمركية الدولية ومنظمات التجارة العالمية، لتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة التهريب والغش التجاري وتحديث القوانين واللوائح و مراجعة وتحديث القوانين واللوائح الجمركية والقانون الاساسي لإدارة الجمارك بشكل دوري، لضمان توافقها مع التطورات الاقتصادية والتجارية العالمية، وتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني بشكل أفضل.

و العمل كذلك على تحفيز البحث والتطوير تشجيع البحث والتطوير في مجالات جديدة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، لاستخدامها في تحسين عمليات الرقابة والكشف عن الأنشطة غير المشروعة.

من خلال هذه التوصيات، يمكن لجهاز الجمارك الجزائري أن يعزز من كفاءته وقدرته على تحقيق مهامه بفعالية أكبر، مما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني ودعم التنمية المستدامة يمثل هذا البحث خطوة نحو فهم أعمق لدور الجمارك في الاقتصاد الوطني، ويوفر قاعدة معرفية يمكن البناء عليها في الدراسات المستقبلية ، نأمل أن تساهم هذه الدراسة في إثراء النقاش حول أهمية تحديث وتطوير إدارة الجمارك الجزائرية، وتعزيز وعي الباحثين والقراء بدور هذا الجهاز الحيوي في حماية وتنمية الاقتصاد الوطني ونتطلع إلى مزيد من البحوث التي تسلط الضوء على الجوانب المختلفة لعمل الجمارك في الجزائر وفي العالم.

و عليه نخلص الى مجموعة من النتائج تتمثل في كون جهاز الجمارك جهاز يمثل العصب الحساس للاقتصاد الوطني ، من خلال تمويل الخزينة العمومية و السهر على حماية الاقتصاد الوطني و حماية المستهلك و التراث و الاثار و الحيوان و النبات و مجابهة

الجريمة ، حيث توكل له العديد من المهام من بينها ايضا مراقبة صادرات و واردات الجزائر في مجال المحروقات و تسيير التجارة الخارجية و العمل على حماية الحدود بالتنسيق مع الاجهزة الامنية الاخرى بالإضافة الى محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و تبييض الاموال باعتباره من اهم ركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدولة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

- **المراسيم والقوانين**

1.قانون العقوبات 66-156 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966.

2.القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد77، 2001.

3.قانون الوظيفة العمومية 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

4.القانون رقم 18-19 مؤرخ في 10 يونيو2018،يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 23 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

5.القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، الصادر بالجريدة الرسمية ، المؤرخة في 29 شعبان1399 الموافق ل 4 جويلية 1979 العدد 30 المتضمن قانون الجمارك، المعدل بالأمر 17-04 المؤرخ في 20 فيفري 2017 بالجريدة الرسمية عدد 11 .

6. المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1416 هـ الموافق 08 مايو1996م، يتضمن اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994م، ج ر، العدد (29) الصادرة بتاريخ 24 ذي الحجة 1416 هـ الموافق 12 مايو1996م.

7.مرسوم تنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 10ماي 1998، الذي يتضمن احداث مركز وطني للتكوين الجمركي، الجريدة الرسمية ، عدد 29، الصادرة في 10 ماي 1998.

8.المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13/ 2006.

9.مرسوم التنفيذي رقم 08-375 ، المؤرخ في26 نوفمبر 2008 ، المتضمن تحديد محيط حماية مطار الجزائر الدولي هواري بومدين، الجريدة الرسمية ، عدد 67، الصادرة في 30 نوفمبر 2008 .

10. مرسوم تنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

11. مرسوم التنفيذي رقم17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية ، عدد 13 الصادرة في 26 فيفري2017.

12. مرسوم تنفيذي رقم 188-18 المؤرخ في 15 جويلية 2018 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة في 18 جويلية 2018 .

13. مرسوم التنفيذي رقم17-91، المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 13،الصادرة في 26 فيفري 2017 .

14. مرسوم تنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فيفري 2017، الذي يتضمن احداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه، الجريدة الرسمية ، عدد 13 الصادرة في 26 فيفري 2017.

15. الأمر الرئاسي رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2005 .

16. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

17. الأمر03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المعلق بالعلامات،الجريدة الرسمية،العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23 .

18. الأمر 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05–102 المؤرخ في 05 فيفري 2005، ج ر، العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005 .

19. الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المادة 10و11و12و13 و15 من هذا الأمر". مكرر

20. القرار المؤرخ في30 أكتوبر 2013 الذي يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وسير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي ، الجريدة الرسمية 36 الصادرة 18 جوان 2014 .

21. القرار المؤرخ في 12 جويلية 2002 المحددة لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة، باستيراد السلع المزيفة.

الكتب:

ثانيا: المراجع

-الكتب :

1.إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائر والقانون المقارن، ط1، منشورات رأس الجبل الحسين، قسنطينة، الجزائر، 2014.

2.أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

3.أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الرابعة، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

4.بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، ط2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2001.

5.خالد عليمان على أحمد المشابقة، إدارة التلخيص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2009.

6.سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

7.سيمر جميل حستُ الفتلاوي،الملكية الفكرية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

8.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

9.فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

10. كلود .ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة العيد سعادنة، د ط، دار النشر،ITCIS، الجزائر، 2009.

11. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

12. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.

13. محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2013.

14. محمود محمد أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية 2010 .

15. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1982.

16. مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، فاعلية القوانين البيئية للإدارة الآمنة للنفايات الخطرة دراسة مقارنة للقوانين المحلية والإقليمية والدولية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، مصر، 2017.

17. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط 1، دار الحديث للكتاب الجزائر، 2007.

-الأطروحات والرسائل والمذكرات:

18. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، منشورة، فرع التسيير، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2005-2006 .

19. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1998.

20. ميلودي عمار، تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر خلال الفترة 2007-2017، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.

21. سعدانة العيد، الإثبات في المواد الجمركية رسالة دكتوراه في القانون، الجزائر، 2006.

22. حسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية2015-2014.

23. مراد زايد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2006.

24. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2011-2012.

25. عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق جامعة الجزائر، 1998.

26. بن فايزة محمد، "النظام الجمركي في ظل التحولات الإقتصادية - حالة الجزائر - رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير فرع التخطيط، 1999-2000.

27. نعمة رزق تمر الخزندار، أثر تخفيض التعريفة الجمركية للمدخلات الوسيطة المستوردة على النموفي الناتج المحلي الإجمالي-دراسة حالة قطاع صناعي، رسالة ماجستير قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة، 2016.

28. سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجية –حالة الجزائر – رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط والتنمية، جامعة الجزائر 2001–2003.

29. بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

30. مزياني محمد السعيد، الاليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016.

31. مراد زايد، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

32. بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية للتسيير والتجارة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2012.

33. بوطالب إبراهيمي، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2005.

34. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012.

35. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة 2013.

36. عشاش رابحة، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.

37. موايعة ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016.

38. عزوق فطيمة براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018-2019.

39. كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016.

40. رحيل نسيمة، داودي بديعة لحلول فريدة دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، فرع تجارة دولية، دفعة 2015.

41. مسعودي مبروك، الجرائم الجمركية وإجراءات متابعتها قضائياً، مذكرة ماستر، تلمسان، 2012/ 2013.

-المجلات والملتقيات:

42. أمينة قاضي، "خصوصية البحث والتحري عن الجرائم الجمركية" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، مارس 2019.

43. مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي ، " دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ادرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020.

44. حسينة كربوش، "الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، سنة 2017.

45. هيبة نجود، الكاهنة ارزيل، عن القوة الإلزامية لمصادر قانون التجارة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر القانون البنكي والمالي، جامعة جيجل، المجلد 10، عدد 02،2019.

46. سلمى مانع، عباس زواوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 11، العدد الأول .

47. عبد السلام حكيم نايت، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019 .

48. إبراهيم طوبال، اثر ومفهوم أخلاقيات المهنة بين الوعي وتحسين الأداء، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية،' المجلد 03'العدد03،سنة 2021.

49. حسينة كربوش، "الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش" ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية ، مخبر الصناعات التقليدية ،جامعة الجزائر 3 ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2017 ، ص.847.

50. عزوز رشيد، مجدوب نوال ، الاحكام الموضوعية والاجرائية للرقابة الجمركية اللاحقة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الثالث ،سبتمبر 2023 .

51. نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 05 العدد 1، (2019).

52. سفار فايزة، إدارة الجمارك كألية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، البليدة، 2019.

53. احميداتو محمد، النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونيا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البينية، العدد التاسع، جوان 2017.

54. بوبكر قطشة ، حتحاتي محمد ، التوجهات الجديدة لإدارة الجمارك ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022 .

55. بن عودة حساني وآخرون، جهود الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي لدعم التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد وادارة الأعمال جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 04 المجلد 01، 2017.

56. ساحي مصطفى، سياسة الترويج الضريبي الالكتروني – أسلوب مقترح للحد من التهرب الضريبي– نموذج دولة مصر، مجلة دراسات اقتصادية الجزائر، العدد 01، المجلد 21، 2019.

57. شباكي سعدان، قارة ملاك، التهرب الضريبي دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 02، المجلد 02، 2014.

58. كبيش عبد الكريم، خميسي عبد الكريم، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوظيفي في ظل التحديات الراهنة، حالة الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017.

59. شريف نهى، مكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017.

60. أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق المركز الجامعي، خميس مليانة. مقال علمي و ليس كتاب

61. عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر، جامعة قسنطينة،.2019.

62. العميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الأحكام الجديدة، الأمر 05-06، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005.

63. لعميري زعيم، مكافحة التهريب في ظل الاحكام الجديدة الأمر 05-06 المدرسة الوطنية للادارة، الدفعة 39.

64. مبارك بن الطيبي، عبد القادر بلاوي، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 5، العدد 2 جوان 2020.

65. عبد الكريم كيبش وعبد الكريم حميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر –، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، الجزائر، 2017.

66. سقار فايزا، إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة بليدة، 2019/03/27.

67. سليمة غول، فعالية الأجهزة الدولية في إرساء قواعد الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 1 ، جانفي 2020.

الفهـــــرس

مقدمــة.....أ
الفصل الأول: البناء الهيكلي لإدارة الجمارك الجزائرية.....7
المبحث الأول: تنظيم جهاز الجمارك على المستوى المركزي 8
المطلب الأول: تنظيم المديرية العامة للجمارك 9
الفرع الأول: مديريات ذات طابع أمني.....9
الفرع الثاني: مديريات ذات طابع إداري.....20
المطلب الثاني: المفتشية العامة لمصالح الجمارك ومديريات الدراسات 33
الفرع الأول: المفتشية العامة لمصالح الجمارك.....33
الفرع الثاني : مديريتي الدراسات على المستوى المركزي 36
المبحث الثاني: تنظيم ادارة الجمارك على المستوى اللامركزي.....38
المطلب الأول: تنظيم ومهام المديريات الجهوية للجمارك.....38
الفرع الأول: تنظيم المديريات الجهوية.....38
الفرع الثاني: المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة.....47
المطلب الثاني : المراكز والمدارس الوطنية للجمارك.....49
الفرع الاول: المراكز الوطنية.....49
الفرع الثاني: المدارس الوطنية للجمارك.....52
ملخص الفصل الأول:.....54
الفصل الثاني: مهام إدارة الجمارك وآلياتها في مكافحة الجريمة الجمركية.....56
المبحث الأول: مهام ووسائل إدارة الجمارك 58
المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك.....58
الفرع الأول: المهام الاقتصادية والجبائية لإدارة الجمارك.....58
الفرع الثاني: المهام الحمائية لإدارة الجمارك 69
المطلب الثاني: وسائل إدارة الجمارك.....79
الفرع الأول: الوسائل المادية.....79
الفرع الثاني: الوسائل القانونية.....80

الفرع الثالث: الوسائل البشرية..... 81
المبحث الثاني: آليات إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية..... 83
المطلب الأول: الجرائم الجمركية..... 83
الفرع الأول: الغش الجمركي..... 83
الفرع الثاني: التهريب الجمركي..... 85
المطلب الثاني: استراتيجيات وآليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك .. 88
الفرع الأول: استراتيجيات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك..... 88
الفرع الثاني: آليات مكافحة الجرائم الجمركية من قبل إدارة الجمارك 93
الفرع الثاني: قمع الجرائم الجمركية..... 98
خلاصة الفصل الثاني.....111
الخاتمة.....113
قائمة المصادر والمراجع.....118
الفهـــرس.....129

ملخص

إن تنظيم وهيكلة إدارة الجمارك الجزائرية سمح لهذا الجهاز بالتحكم في جميع المنافذ الحدودية وتغطية كامل الإقليم الجمركي عن طريق مصالحه المركزية والخارجية والتي تمارس مهامها وفق التشريع والتنظيم الجمركي والتي تقوم بالتنسيق فيما بينها لضمان استمرارية المهام المنوطة بها باستعمال التقنيات الحديثة والمتطورة التي تساهم في القضاء على التهريب وعلى الجرائم بمختلف أنواعها والتي تعمل كذلك على حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحماية التراث الوطني والملكية الفكرية بالإضافة إلى حماية النبات و الحيوان ومراقبة التجارة الخارجية وهذا ما يؤكد حساسية هذا الجهاز ضمن مؤسسات الدولة ودوره الفاعل في حماية الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك الجزائرية – حماية الاقتصاد الوطني– الإقليم الجمركي.

Summary

The organization and structure of the Algerian customs administration allowed this agency to control all border crossings and cover the entire customs territory through its central and external departments, which exercise their duties in accordance with customs legislation and regulation, and which coordinate among themselves to ensure the continuity of the tasks assigned to them using modern and advanced technologies that contribute to eliminating smuggling. And crimes of various types, which also work to protect natural and legal persons, protect national heritage and intellectual property, in addition to protecting plants and animals and monitoring foreign trade. This confirms the sensitivity of this agency within state institutions and its effective role in protecting the national economy.
Keywords: Algerian customs administration - protection of the national economy - customs territory.